AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي

UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 002511-115 517 700 Cables: OAU, Addis Ababa
website : www.africa-union.org

المجلس التنفيذي

الدورة العادية الحادية والعشرون

أديس أبابا، إثيوبيا، 9-13 يوليو 2012

الأصل: إنجليزي

EX.CL/731 (XXI)

الوثائق القانونية والتوصيات الصادرة عن اجتماع وزراء العدل/المدعين العامين وتقديمها للاعتماد

مقدمة لتقرير اجتماع وزراء العدل/المدعين العامين حول المسائل القانونية

1. عُقد اجتماع وزراء العدل/المدعين العامين للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي حول المسائل القانونية يومي 14 و 15 مايو 2012، في أديس أبابا، إثيوبيا لبحث مختلف المسائل القانونية.

2. تجدر الإشارة إلى أن الاجتماع السابق لوزراء العدل/المدعين العامين للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي حول المسائل القانونية انعقد في كيجالي، رواندا في 3 و4 نوفمبر 2008. بحث الاجتماع مختلف المسائل القانونية بما يتوافق مع المقرر EX.CL/DEC.129 (V) الذي اعتمدته الدورة العادية الخامسة للمجلس التنفيذي المنعقدة في يوليو 2004 بأديس أبابا– إثيوبيا وأُجازه مؤتمر الاتحاد الأفريقي.

3. حضر الاجتماع الوزاري في مايو 2012 تسع وثلاثون (39) دولة عضواً، وثلاثة (3) أجهزة للاتحاد الأفريقي ورابطة قارية واحدة (1).

4. كان الغرض من هذا الاجتماع هو استكمال مشروع البروتوكول الخاص بالبرلمان الأفريقي، ومشروع البرتوكول الخاص بالمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان قبل تقديمهما إلى أجهزة صنع السياسة واعتمادها من قبل تلك الأجهزة.

5. علاوة على ذلك، ووفقاً للمقرر ASSEMBLY/AU/DEC.397(XVIII) المعتمد في الدورة العادية الثامنة عشرة للمؤتمر في يناير 2012، طلبت المفوضية إدراج التقرير المرحلي للمفوضية عن تنفيذ مقررات المؤتمر بشأن المحكمة الجنائية الدولية في جدول أعمال وزراء العدل/المدعين العامين لتمكين الوزراء من تقديم توصيات ومدخلات إضافية إلى قمة الاتحاد الأفريقي في يوليو 2012.

6. وعليه، بحث الاجتماع بنود جدول الأعمال التالي:

أ) مشروع بروتوكول القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي الخاص بالبرلمان الأفريقي؛

ب)مشروع بروتوكول حول تعديلات البرتوكول الخاص بالنظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب؛

ج) إحاطة ومناقشات حول تنفيذ مقررات المؤتمر بشأن الولاية القضائية العالمية والتقدم المحرز في المناقشات مع الاتحاد الأوروبي والمفاوضات على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

د) تقرير مرحلي للمفوضية حول تنفيذ مقرر المؤتمر بشأن المحكمة الجنائية الدولية {(ASSEMBLY/AU/DEC.397(XVIII)، المعتمد من قبل الدورة العادية الثامنة عشرة لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات المنعقدة في يناير 2012 في أديس أبابا- إثيوبيا}؛

هـ) مشروع القانون الوطني النموذجي للاتحاد الأفريقي بشأن الولاية القضائية العالمية على الجرائم الدولية.

7. اعتمد المؤتمر الوزاري الصكوك القانونية وقدم توصيات إلى مؤتمر الاتحاد من خلال المجلس التنفيذي للبحث والاعتماد.

8. مرفق طيه التقرير المتضمن للتوصيات ومشاريع الصكوك القانونية المعتمدة من قبل وزراء العدل و/أو المدعين العامين كملاحق.

-

EX.CL/731 (XXI)a

مشروع البروتوكول المتعلق
بتعديل بروتوكول النظام الأساسي
للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان

LC 3915

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي

UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 251115 517700
Website: www.africa-union.org

اجتماع الخبراء الحكوميين ووزراء العدل/المدعين العامين

حول المسائل القانونية

أديس أبابا، إثيوبيا

7–11 و14–15 مايو 2012

Exp/Min/IV/Rev.7

مشروع البروتوكول المتعلق بتعديل
بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان

التعديلات إلى يوم الثلاثاء 15 مايو 2012

مشروع البروتوكول المتعلق بتعديل بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان

إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي ، الأطراف في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي؛

إذ تذكّر بالأهداف والمبادئ المنصوص عليها في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، المعتمد في 11 يوليو 2000 في لومي، (توجو)، وبالخصوص الالتزام بحل خلافاتها بالطرق السلمية.

وإذ تذكّر أيضا بأحكام البروتوكول المتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان والنظام الأساسي الملحق به ، المعتمد في 1 يوليو 2008 في شرم الشيخ، (مصر).

وإذ تعترف بأن بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان قد دمج المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل للاتحاد الإفريقي في محكمة واحدة.

وإذ تأخذ في الاعتبار التزامها بتعزيز السلام والأمن والاستقرار في القارة، وحماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والوثائق الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان؛

وإذ تعترف أيضا بجهود ومساهمة اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب في سبيل حماية حقوق الإنسان والشعوب منذ انطلاقها في 1987؛

وإذ تأخذ في الحسبان التوسع المتواصل للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمساهمة التي قدمتها في حماية حقوق الإنسان والشعوب في القارة وكذا التقدم المحرز نحو إنشاء المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب؛

وإذ تأخذ في الحسبان أيضا العلاقة التكاملية بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وكذلك خليفتها، المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب،

وإذ تذّكر أيضا بالتزامها بحق الاتحاد في التدخل في دولة عضو، طبقا لقرار المؤتمر، وفي بعض الحالات الخطيرة مثل جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وكذلك

في حالة التهديد الخطير للنظام الشرعي، وذلك من أجل استعادة السلام والاستقرار في الدولة العضو في الاتحاد بتوصية من مجلس السلم والأمن؛

وإذ تؤكد مجدداً احترامها للمبادئ الديمقراطية، وحقوق الإنسان والشعوب، وكذلك الحكم الرشيد؛

وإذ تؤكد من جديد أيضا احترامها لقدسية حياة الإنسان، وإدانة ورفض الإفلات من العقاب والاغتيالات السياسية، والإرهاب والأنشطة التحريضية والتغييرات غير الدستورية للحكومات؛ وأفعال العدوان

وإذ تؤكد كذلك التزامها بمكافحة الإفلات من العقاب طبقا لأحكام المادة 4(ح) من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي؛

وإذ تعترف بالدور المركزي الذي يمكن أن تلعبه المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب في تقوية التزام الاتحاد الأفريقي بتعزيز السلام الدائم والأمن والاستقرار في القارة وكذلك بتعزيز العدل وحقوق الإنسان والشعوب كأحد جوانب الجهود التي تبذلها من أجل النهوض بأهداف التكامل السياسي والاجتماعي والاقتصادي وتنمية القارة بغية تحقيق الهدف النهائي وهوالولايات المتحدة الأفريقية؛

وإذ تذكر أيضا بالمقرر ASSEMBLY/AU/DEC.213 (XII) المعتمد من قبل الدورة العادية الثانية عشرة للمؤتمر المنعقدة في 3 فبراير 2009 في أديس أبابا، جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية ، والمتعلق بتنفيذ مقرر المؤتمر بشأن إساءة استعمال مبدأ الولاية القضائية العالمية؛

وإذ تذكر أيضا بالمقرر ASSEMBLY/AU/DEC.263 (XIII) المعتمد من قبل الدورة العادية الثالثة عشرة للمؤتمر في 3 يوليو 2009، في سرت، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، والمتعلق بتحويل مفوضية الاتحاد الأفريقي إلى سلطة الاتحاد الأفريقي؛

وإذ تعترف أيضا بضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تعديل الأدوات القانونية لأجهزة الاتحاد الأفريقي الرئيسية على ضوء مقررات المؤتمر سالفة الذكر؛

وإذ تعرب عن قناعتها أن البروتوكول الحالي سيكّمل الأجهزة والمؤسسات الوطنية والقارية والدولية الأخرى بهدف منع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والشعوب تطبيقا لنص المادة 58 من الميثاق وضمان العقوبات اللازمة حيثما حدثت ؛

اتفقت على اعتماد التعديلات الحالية على البروتوكول المتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان والنظام الأساسي الملحق به ، وذلك كما يلي:

الفصل الأول

في الفصل الأول من البروتوكول **(دمج المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل للاتحاد الأفريقي)**، يحذف تماما العنوان الحالي، والمواد وأحكامها وتعوض بما يلي:

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1

التعريفات

لغرض هذا البروتوكول:

يقصد بكلمة "الاتحاد": الاتحاد الأفريقي الذي أنشئ بموجب القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي؛

يقصد بكلمة "البروتوكول": البروتوكول المتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان؛

يقصد بعبارة" دولة عضو ": كل دولة عضو في الاتحاد؛

يقصد بكلمة "رئيس المؤتمر": رئيس المؤتمر؛

يقصد بكلمة "رئيس المحكمة": رئيس المحكمة

يقصد بكلمة "مؤتمر": مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي؛
"محكمة واحدة" لها نفس المعنى لكلمة "المحكمة"؛
يقصد بكلمة "المحكمة": المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب؛
يقصد بكلمة "مفوضية": مفوضية الاتحاد الأفريقي؛
يقصد بكلمة "الميثاق" الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
يقصد بعبارة "نائب الرئيس": نائب رئيس المحكمة؛
يقصد بعبارة " النظام الأساسي " هذا النظام الأساسي.

المادة2

أجهزة المحكمة

تتكون المحكمة من الأجهزة التالية :

1. الرئاسة؛
2. مكتب المدعي العام؛
3. سجل المحكمة.

المادة 3

الولاية القضائية للمحكمة

1. للمحكمة اختصاص أصلي واستئنافي يشمل اختصاصا جنائيا دوليا ،تمارسه وفقا لأحكام النظام الأساسي المرفق .
2. تختص المحكمة بالنظر في القضايا والطعون الأخرى التي تحال إليها بموجب أية اتفاقيات أخرى تكون الدول الأعضاء أو المجموعات الاقتصادية الإقليمية أو المنظمات الدولية الأخرى المعترف بها من طرف الاتحاد الإفريقي قد أبرمتها فيما بينها أو مع الاتحاد .

المادة : 4

العلاقة بين المحكمة واللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب

تكمّل المحكمة وفقا للميثاق وهذا البروتوكول الولاية الوقائية للجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.

الفصل الثاني

الأحكام الانتقالية

المادة 5

ولاية قضاة المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

في المادة 4 (ولاية قضاة المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب)، تستبدل المادة الموجودة بما في ذلك عنوانها، وتستبدل بما يلي:

"**المادة 4**

ولاية قضاة المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

1. تنتهي ولاية قضاة المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب فور دخول البروتوكول المتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان حيز التنفيذ .

2. مع مراعاة احكام الفقرة 1 يظل قضاة المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في مناصبهم الى حين تأدية قضاة المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب لليمين.

المادة 6
القضايا العالقة

1-

عند دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ، كل قضية متعلقة بدولة ما تمّ نشرها أمام المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، أو المحكمة الافريقية للعدل وحقوق الانسان، إن دخلت حيز العمل، يتواصل نشرها أمام القسم المختص في المحكمة الافريقية للعدل وحقوق الانسان والشعوب طبقا للقواعد التي يمكن للمحكمة أن تعتمدها.

المادة 6 مكرر
الاختصاص المؤقت

عند دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ، تختص هذه المحكمة بممارسة الولاية القضائية التي سبق لدولة عضو أن قبلتها بالنسبة للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، أو المحكمة الافريقية للعدل وحقوق الانسان، إلى أن تصادق الدولة العضو المعنية على هذا البروتوكول.

المادة 7
سجل المحكمة

1. يظل كاتب المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في منصبه حتى تعيين الكاتب الجديد للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب.

2. يتم إدماج عاملي المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في سجل المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب حتى نهاية عقود عملهم الجارية.

الفصل الثالث

الأحكام النهائية

المادة 8

المصطلحات

1. في البروتوكول والنظام الأساسي، تحذف عبارة "المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان" حيثما وجدت وتستبدل بعبارة "المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب".

المادة 9

التوقيع والتصديق والانضمام

1. يُفتَحُ هذا البروتوكول والنظام الأساسي الملحق به للتوقيع و التصديق أو الانضمام إليه بالنسبة للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي طبقا لإجراءاتها الدستورية الخاصة.
2. تودع وثائق التصديق أو الانضمام إلى هذا البروتوكول والنظام الأساسي الملحق به لدى رئيس المفوضية .
3. يجوز لأي دولة عضو، عند التوقيع أو عند إيداع وثائق التصديق أو الانضمام، أو في أي وقت آخر لاحق، أن تصدر إعلاناً تقبل بموجبه اختصاص المحكمة لتلقي القضايا المنصوص عليها في المادة 30 (و)،

المادة 10

سلطة الإيداع

1. يودع هذا البروتوكول والنظام الأساسي الملحق به، المحررين في أربعة (4) نصوص أصلية بالعربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية، وكلها متساوية الحجية ، لدى رئيس المفوضية الذي يرسل نسخة مصدقة طبق الأصل منهما إلى حكومة كل دولة عضو.
2. يبلغ رئيس المفوضية جميع الدول الأعضاء بتواريخ إيداع وثائق التصديق أو الانضمام، وعند دخول البروتوكول حيز التنفيذ يسجله لدى أمانة الأمم المتحدة.

المادة 11
الدخول حيز التنفيذ

1. يدخل هذا البروتوكول والنظام الأساسي الملحق به حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من إيداع وثائق التصديق من قبل خمس عشرة (15) دولة عضوا.
2. يدخل هذا البروتوكول والنظام الأساسي الملحق به حيز التنفيذ تجاه كل دولة عضو تنضم إليه لاحقا، في تاريخ إيداع وثائق التصديق أو الانضمام إليه.
3. يبلغ رئيس المفوضية جميع الدول الأعضاء بدخول البروتوكول الحالي حيز التنفيذ .

المادة 12
التعديلات

1. يجوز تعديل هذا البروتوكول والنظام الأساسي الملحق به إذا ما تقدمت دولة طرف بطلب مكتوب لهذا الغرض إلى رئيس المفوضية . للمؤتمر أن يعتمد بالأغلبية البسيطة مشروع التعديل بعد إبلاغ جميع الدول الأطراف في البروتوكول الحالي بذلك قانونا وبعد أن تبدي المحكمة رأيها حول التعديل.
2. للمحكمة أن تقترح تعديلات تراها ضرورية على البروتوكول الحالي أو النظام الأساسي الملحق به من خلال رئيس المفوضية .
3. تدخل التعديلات حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف تكون قد قبلتها بعد ثلاثين (30) يوما من تلقي رئيس المفوضية إخطارا بهذا القبول.

اعتمد من قبل الدورة ..... لمؤتمر الاتحاد الأفريقي المنعقدة في .....،.....
بتاريخ.....،...20

ملحق

النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب

المادة 1

التعريفات

1. في المادة 1 من النظام الأساسي (التعريفات)، حذف الكلمات التالية من الديباجة "ما لم يتم النص على خلاف ذلك يقصد ب "
2. إدراج الكلمات التالية والتعريفات الخاصة بها:

تعني كلمة رئيس المفوضية": رئيس مفوضية الاتحاد الافريقي؛

تعني كلمة "الرئيس": رئيس المحكمةما لم يتم النص على خلاف ذلك؛

تعني كلمة "شخص": الشخص المادي والمعنوي؛

تعني كلمة "طفل": كل شخص يبلغ من العمر أقل من 18 سنة؛

تعني كلمة "فرع": فرع الشؤون العامة أو حقوق الإنسان والشعوب أو القانون الجنائي الدولي للمحكمة؛

تعني كلمة " المحكمة بكامل عضويتها ":اجتماع الأقسام الثلاثة للمحكمة مع بعض في جلسة عامة؛

تعني كلمة "المحكمة": المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب؛

تعني عبارة "نائب الرئيس": نائب رئيس المحكمة؛

تعني عبارة "النظام الأساسي": النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب.

المادة 2

تشكيل المحكمة

في المادة 3 من النظام الأساسي (تشكيل المحكمة)، إضافة فقرة جديدة 4

.

4- يضمن المؤتمر احترام تمثيل الجنسين لدى المحكمة بشكل منصف.

المادة 3

مؤهلات القضاة

تستبدل المادة 4 من النظام الأساسي (مؤهلات القضاة) بما يلي:
تتألف المحكمة من قضاة محايدين ومستقلين ينتخبون من بين ألأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الذين لديهم المؤهلات المطلوبة للتعيين في أعلى المناصب القضائية في دولهم، أو من بين المستشارين أو القانونيين المشهود لهم بالكفاءة والخبرة في مجال القانون الدولي أو القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي الجنائي ".

المادة 4

قائمة المرشحين

تستبدل المادة 6 (قائمة المرشحين) بما يلي:

"1. لغرض الانتخاب، يقوم رئيس المفوضية بإعداد ثلاث (3) قوائم حسب الترتيب الأبجدي للمرشحين على النحو التالي:

1) قائمة "ألف" تتضمن أسماء المرشحين الذين لهم كفاءة وتجربة معترف بهما في مجال القانون الدولي؛

2) قائمة "باء" تتضمن أسماء المرشحين الذين لهم كفاءة وتجربة معترف بهما في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

3) قائمة "جيم" تتضمن أسماء المرشحين الذين لهم كفاءة وتجربة معترف بهما في مجال القانون الدولي الجنائي.

2. يتعين على الدول الأطراف التي تقدم مرشحين يملكون الكفاءات المطلوبة بخصوص القوائم الثلاث(3) اختيار القائمة التي يمكن أن تحوي أسماء مرشحيها.

3. خلال الانتخاب الأولي، يتم انتخاب خمسة (5) قضاة كل من بين مرشحي القائمتين من "ألف" و "باء" و ستة (6) قضاة من بين مرشحي القائمة "جيم".

4. يبلغ أو رئيس المفوضية الدول الأعضاء بهذه القوائم قبل ثلاثين (30) يوما على الأقل من انعقاد الدورة العادية للمؤتمر أو المجلس التي يتم خلالها إجراء الانتخابات.

المادة 5

مدة الولاية

تستبدل المادة 8 (مدة الولاية) بما يلي:

"1. يتم انتخاب القضاة لولاية واحدة غير قابلة للتجديد مدتها تسع(9) سنوات. تنتهي مدة ولاية خمسة(5) قضاة، منتخبين خلال الانتخاب الأول بعد ثلاث(3) سنوات وتنتهي مدة ولاية خمسة(5) قضاة آخرين بعد ست(6) سنوات.

2. تسحب أسماء القضاة الذين تنتهي مدة ولايتهم بعد الفترة الأولية المحددة بثلاث(3) سنوات وست(6) سنوات من خلال عملية قرعة يقوم بها رئيس المؤتمر او رئيس المجلس التنفيذي مباشرة بعد عملية الانتخاب الأولى.

3. القاضي المنتخب في محل قاض آخر لم تنته مدة ولايته، ينهي فترة ولاية سلفه.

4. يمارس جميع القضاة، ما عدا الرئيس ونائب الرئيس، مهامهم بالدوام الجزئي.

5. يقرر المؤتمر بناءا على توصية المحكمة الفترة التي يجب فيها على جميع القضاة ممارسة مهامهم بالدوام الكامل".

المادة 6
هيكل المحكمة

تستبدل المادة 16 من النظام الأساسي (فروع المحكمة) بما يلي:

"**المادة 16**
هياكل المحكمة

1- تتشكل المحكمة من ثلاثة (3) فروع: فرع الشؤون العامة، وفرع حقوق الإنسان والشعوب، وفرع القانون الدولي الجنائي.

2-يتكون فرع القانون الدولي الجنائي للمحكمة من ثلاثة (3)غرف: الغرفة التمهيدية و الغرفة الابتدائية وغرفة الاستئناف.

2- يتم تحديد إجراءات تعيين القضاة في الفروع والغرف من قبل المحكمة طبقا لنظامها الداخلي .

المادة 7
إحالة القضايا إلى فروع المحكمة

تستبدل المادة 17 من النظام الأساسي (توزيع القضايا على الفروع) بما يلي:

المادة 17
إحالة القضايا إلى فروع المحكمة

1 . يختص فرع الشؤون العامة بجميع القضايا المرفوعة بموجب المادة 28 من النظام الأساسي، باستثناء القضايا المحالة إلى فرع حقوق الإنسان و الشعوب أو فرع القانون الدولي الجنائي مثلما هو مبين في هذه المادة .

2. يختص فرع حقوق الإنسان والشعوب بجميع القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان و الشعوب.

3. يختص فرع القانون الدولي الجنائي بجميع القضايا المتعلقة بالجرائم المحددة في هذا النظام الأساسي .

المادة 8

الاستئناف و إعادة النظر

تستبدل المادة 18 (الإحالة إلى المحكمة في جلستها العامة) بما يلي:

المادة 18

الاستئناف وإعادة النظر

1–في حالة فرع الشؤون العامة و فرع حقوق الإنسان و الشعوب فان مراجعة الحكم يجب ان تتم وفقا لاحكام المادة 48 .

2–في حالة فرع القانون الدولي الجنائي ، يجوز الطعن في قرار الغرفة التمهيدية او الغرفة الابتدائية من قبل المدعي العام او المتهم بناءا على الاسس التالية :

أ– خطأ إجرائي

ب– الخطأ في تطبيق القانون

ج– خطأ مادي .

3- يجوز الطعن ضد قرار بشأن الاختصاص أو المقبولية لقضية أو الحكم بالبراءة أو الإدانة.

4–لدائرة الاستئناف ان تؤكد، او تعدل أوتعيد النظر في القرار المطعون فيه . ويعتبر قرارها نهائيا .

المادة 9

غرف المحكمة

تستبدل المادة 19 من النظام الأساسي (الغرف) بما يلي:

غرف المحكمة

"1. لفرع الشؤون العامة وفرع حقوق الإنسان والشعوب أو فرع القانون الدولي الجنائي ، أن يشكل، في أي وقت، غرفة أو أكثر. طبقا للنظام الداخلي للمحكمة .

2. يعتبر القرار الصادر عن أي غرفة، قرارا صادرا عن المحكمة.

المادة 9 مكرر
سلطات واختصاصات غرف فرع القانون الدولي الجنائي

تضاف بعد المادة 19 (الغرف) من النظام الأساسي ما يلي "المادة 19 مكرر:"

"**المادة 19 مكرر**
سلطات واختصاصات غرف فرع القانون الجنائي الدولي

1- تمارس الغرفة التمهيدية الوظائف المنصوص عليها في المادة 46(ه) من هذا النظام الأساسي.

2- ، للغرفة التمهيدية اضافة الى ذلك ، ان تقوم أيضا ، بناء على طلب المدعي العام، بإصدار مثل هذه الأوامر او اوامرالقبض، حسبما يكون مطلوباً للتحقيق أو المقاضاة.

3- للغرفة التمهيدية ان تصدر مثل هذه الأوامر حسب ما يلزم لتوفير الحماية والخصوصية للشهود والضحايا، وتقديم الأدلة وحماية الأشخاص المقبوض عليهم.

4- تقوم الغرفة الابتدائية بمحاكمة الأشخاص المتهمين وفقا لهذا النظام الأساسي ولائحة المحكمة.

5- تتلقى الغرفة الابتدائية وتفصل في الاستئناف من الغرفة التمهيدية وفقا للمادة 18 من هذا النظام الأساسي.

6- تتلقى غرفة الاستئناف وتفصل في الطعن من الغرفة الابتدائية وفقا للمادة 18 من هذا النظام الأساسي .

المادة 10

النصاب القانوني

تستبدل المادة 21 من النظام الأساسي (النصاب القانوني) بما يلي :

1-يتكون النصاب القانوني لفرع الشؤون العامة من ثلاثة (3) قضاة.

2-يتكون النصاب القانوني لفرع حقوق الإنسان والشعوب من ثلاثة (3) قضاة.

3- يتكون النصاب القانوني للغرفة التمهيدية بفرع القانون الدولي الجنائي للمحكمة من قاض واحد (1) .

4-: يتكون النصاب القانوني للغرفة الابتدائية و بفرع القانون الدولي الجنائي للمحكمة من ثلاثة (3) قضاة .

5-يتكون النصاب القانوني لغرفة الاستئناف لفرع القانون الدولي الجنائي من خمسة (5) قضاة.

المادة 11

الرئاسة ونيابة الرئاسة

1. تستبدل المادة 22 (الرئاسة نيابة الرئاسة وكتابة الضبط)، بما يلي:

"المادة 22

الرئاسة ونيابة الرئاسة

1. تنتخب المحكمة المنعقدة بكامل هيئتها ، خلال دورتها العادية الأولى بعد انتخاب القضاة، رئيسها ونائبه ؛
2. يمارس الرئيس ونائب الرئيس مهامهما لمدة سنتين (2)، ويجوز إعادة انتخابهما مرة واحدة.

3. يعين الرئيس ونائب الرئيس، القضاة في فروع المحكمة بالتشاور مع أعضاء المحكمة، طبقا للنظام الداخلي.
4. يترأس الرئيس جميع جلسات المحكمة المنعقدة بكامل هيئتها. و في حالة تعذر وجود الرئيس خلال الجلسات فتدار تلك الجلسات من طرف نائب الرئيس.

5- يقيم الرئيس ونائب الرئيس في مقر المحكمة.

المادة : 12

الرئاسة ونيابة الرئاسة

إدراج مادتين جديدتين 22أ و 22ب بعد المادة 22 (الرئاسة ونيابة الرئاسة) **كما يلي:**

المادة 22أ

مكتب المدعي العام

1- يتألف مكتب المدعي العام من المدعي العام ونائبين للمدعي العام .

2- ينتخب المدعي العام ونائبي المدعي العام من طرف المؤتمر من بين المرشحين الذين يجب أن يكونوا من رعايا الدول الأطراف الذين ترشحهم "الدول الأطراف".

3- يعمل المدعي العام لولاية واحدة غير قابلة للتجديد مدتها سبع (7) سنوات .
4- يعمل نائبي المدعي العام لولاية مدتها أربعة (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .
5- يجب أن يحظى المدعي العام ونائبيه بتقدير معنوي عال، وأن يكونوا على أعلى قدر من الكفاءة المهنية والتجربة الواسعة في التحقيقات والملاحقات والمحاكمات في القضايا الجنائية.

6- يكون مكتب المدعي العام مسؤولا عن التحقيق وممارسة الملاحقة القضائية الخاصة بالجرائم المحددة في هذا النظام الأساسي .يتصرف المدعي العام بكل استقلالية باعتباره جهازا منفصلا من أجهزة المحكمة. وعليه أن لا يطلب أو يتلقى تعليمات من أي دولة طرف أو أي مصدر آخر.

7- لمكتب المدعي العام الحق في استجواب المتهمين والضحايا والشهود و جمع الأدلة وكذلك سلطة التحقيق في عين المكان.

8- يساعد المدعي العام ، حسب الضرورة، موظفون اخرون من اجل اداء المهام المنوطة بمكتب م المدعي العام بكل كفاءة وفعالية .

9- يعين المدعي العام موظفي مكتب المدعي العام وفقا لنظم ولوائح العاملين في الاتحاد الافريقي .

10- يحدد المؤتمر أجور وشروط خدمة المدعي العام ونائبيه بناءا على توصية المحكمة عن طريق المجلس التنفيذي.

المادة 22 ب

قلم كتاب المحكمة

1-يتألف قلم كتاب المحكمة من مسجل و ثلاثة مسجلين مساعدين .
2-تعين المحكمة المسجل والمسجلين المساعدين وفقا لنظم ولوائح العاملين في الاتحاد الإفريقي .

3–يعمل المسجل لولاية واحدة غير قابلة للتجديد مدتها سبعة (7) سنوات .
4–يعمل المسجلين المساعدين لولاية مدتها أربعة (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة

5 يتولى المسجل رئاسة قلم كتاب المحكمة تحت إشراف الرئيس ، ويكون مسؤولا عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة. يعتبر المسجل هو الموظف الإداري الرئيسي، والمحاسب للمحكمة. وعليه أن يتأكد من حسن الإمساك بدفتر الحسابات طبقا للوائح والنظم المالية للاتحاد الأفريقي.
6– يكون المسجل والمسجلين المساعد ين من الأشخاص ذوي ألأخلاق الرفيعة و على درجة عالية من الكفاءة المهنية ويجب ان يتمتعوا بخبرة عملية كبيرة في التسيير .

7–. يساعد مسجل المحكمة موظفون آخرون، حسب الضرورة اللازمة لأداء مهام المحكمة بفعالية وكفاءة .
8. تقوم المحكمة بتعيين موظفي قلم كتاب المحكمة طبقا لنظم ولوائح العاملين في الاتحاد الأفريقي.
9. ينشئ المسجل داخل قلم كتاب المحكمة :
أ. وحدة للضحايا والشهود التي تتخذ، على النحو المناسب وبالتشاور مع المحكمة ومكتب المدعي العام ، تدابير الحماية والترتيبات الامنية ، والمشورة والمساعدات الملائمة الاخرى للشهود والضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب ادلاء الشهود بشهاداتهم . وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية.
ب. وحدة لإدارة المسائل المتعلقة بمجالس الدفاع ومركز الاعتقال الذي يقدم خدمات للدفاع ويدير ظروف اعتقال المشتبه فيهم والمتهمين.
10– يحدد المؤتمر بناءا على اقتراح المحكمة، عن طريق المجلس التنفيذي مرتبات وشروط خدمة المسجل والمسجلين المساعدين وغيرهم من موظفي قلم كتاب المحكمة.

-

المادة 12 مكرر

ظروف خدمة المسجل وعملة السجل

تحذف المادة 24 من النظام الأساسي (ظروف خدمة المسجل وعملة السجل)

المادة 13

تدرج في **الفصل الثالث (اختصاص المحكمة)**، في المادة 28 من النظام الأساسي (اختصاص المحكمة)، فقرة فرعية جديدة (د)، مع إعادة الترقيم التسلسلي للفقرات من (د) الى (هـ) كما يلي :

"...

(د) تخضع الجرائم المبينة في هذا النظام الأساسي لحق الطعن ،

..."

المادة 14

الاختصاص الجنائي الدولي للمحكمة

تدرج، مباشرة بعد المادة 28 (اختصاص المحكمة)،مواد جديدة هي 28أ و 28ب و28ج و28د و28هـ و 28و و 28ز و 28ح و 28ط و28 ط مكرر و 28ي و 28ك و 28ل و 28 ل مكرر و 28م و 28 ن كالتالي:

"**المادة 28 أ**

الاختصاص الجنائي الدولي للمحكمة

1. مع مراعاة حق الطعن ، يكون من اختصاص فرع القانون الدولي الجنائي محاكمة الجرائم المنصوص عليها كما يلي:

1 – –الابادة الجماعية.
2– –الجرائم ضد الانسانية .
3– –جرائم الحرب .
4– –جريمة التغيير غير الدستوري للحكومة .
5– –القرصنة.
6 ––الارهاب .
7–– **الارتزاق** .
8––الفساد .
9– غسل الاموال .
10––الاتجار غير المشروع بالبشر .
11– –الاتجار غير المشروع في المخدرات .
12– –الاتجار غير المشروع في النفايات الخطيرة.
13– الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية
14– جريمة العدوان

2– يجوز للمؤتمر حال توافق الدول الأطراف توسيع اختصاص المحكمة ليشمل جرائم أخرى، من أجل إبراز تطور القانون الدولي.
3– لا تخضع الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة للتقادم.

المادة : 28 ب

الإبادة الجماعية

لغرض النظام الأساسي الحالي، تعني عبارة "الإبادة الجماعية" أحد الأعمال التالية المرتكبة بنية الإبادة، الكلية أو الجزئية، لمجموعة وطنية أو عرقية أو عنصرية أو دينية مثل:

أ. قتل أعضاء مجموعة ما؛

ب. المساس الخطير بالسلامة البدنية أو العقلية لأعضاء المجموعة ؛

ج. تعريض المجموعة عمدا لظروف معيشة قد تؤدي إلى إبادتها الكلية أو الجزئية؛

د. اتخاذ إجراءات ترمي إلى عرقلة الولادة ضمن المجموعة ؛

هـ. النقل الإجباري للأطفال من المجموعة إلى مجموعة أخرى؛

و. عمليات الاغتصاب الرامية إلى تغيير هوية مجموعة محددة.

المادة : 28 ج

الجريمة ضد الإنسانية

1-لغرض النظام الأساسي الحالي، تعني عبارة "الجريمة ضد الإنسانية" كل عمل من الأعمال التالية عندما ترتكب في إطار هجمات عامة أو منتظمة أو أي نشاط موجه ضد السكان المدنيين يرتكب مع العلم بذلك الهجوم او النشاط:

أ. القتل؛

ب. الإبادة؛

ج. الاسترقاق؛

د. الإبعاد القسري للسكان؛

هـ. السجن أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان الخطير من الحرية البدنية وذلك انتهاكا للأحكام الأساسية للقانون الدولي؛

و. التعذيب، المعاملات الوحشية واللا إنسانية والمهينة أو العقاب،

ز. الاغتصاب اوالاستعباد الجنسي اوالاكراه على البغاء اوالحمل القسري والتعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي ذات الخطورة المماثلة؛

ح. اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية او دينية أو متعلقة بنوع الجنس او لاسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لايجيزها؛

ط. الاختفاء القسري للأشخاص؛

ي. جريمة الفصل العنصري؛

ك. الأفعال اللا إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة او في اذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية .

2–لغرض الفقرة الفرعية 1:

أ. تعني عبارة "هجوم موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين" نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للافعال المنصوص عليها في الفقرة الفرعية 1 ضد أي مجموعة من السكان المدنيين عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم , أو تعزيزاً لهذه السياسة .

ب. تشمل"الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية, من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء, بقصد إهلاك جزء من السكان ؛

ج. يعني " الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية, أو هذه السلطات جميعها ,على شخص ما, بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص , ولا سيما النساء والأطفال.

د. يعني "النفي اوالإبعاد القسري للسكان" نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة ,بالطرد أو بأي فعل قسري آخر , دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

هـ. تعني كلمة "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة , سواء بدنياً أو عقلياً , بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته , ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها ؛

و. يعني " الحمل القسري " إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي . ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل ؛

ز. يعني "الاضطهاد" حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي, وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.

ح. تعني "جريمة الفصل العنصري" أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة

المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى, وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام. ؛

ط. يعني "الاختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية , أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه , ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

المادة :28 د

جرائم الحرب

1- لغرض النظام الأساسي الحالي تعني عبارة "جرائم الحرب ايا من الجرائم المنصوص عليها " خاصة عندما ترتكب كجزء من خطة او سياسة ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم:

(ا)- الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف بتاريخ 12 أغسطس 1949. وتشمل ايا من الأفعال الموجهة ضد الأشخاص أو الممتلكات ، المحميين بالأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف، دون أن تقتصر عليه:

1. القتل العمد .

2. التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية

3.تعمد احداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير للجسم أو بالصحة

4. إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة ؛

5. إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

6. تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

. 7.الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

8. اخذ الرهائن .

(ب).المخالفات الجسيمة "للبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف" المؤرخ في 8 يونيو1977، وغير ذلك من الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي فعل من الأفعال التالية :

1. تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون بصفة مباشرة في الأعمال الحربية؛
2. تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية
3. تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت او مواد، أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة، ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة؛
4. تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن الحاق أضرارا بالمواقع المدنية أو عن احداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس الى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة .
5. تعمد شن هجوم على الأشغال أو المنشآت التي تحتوي على قوي خطرة ، مع العلم بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح والإصابات بالمدنيين أو الأضرار بالمواقع المدنية الذي سيكون مفرطاً بالقياس الى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة ؛
6. مهاجمة أو قصف المدن أو القرى او المساكن أو المباني العزلاء التي تفتقر إلى وسائل دفاعية والتي لا تشكل أهدافا عسكرية باية وسيلة كانت؛
7. قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا ،يكون قد القى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع
8. إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية , وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.

9. قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر , بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها , أو أبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

10. تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخير ية , والآثار التاريخية , والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

11. إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفي للشخص المعني والتي لاتجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

12. قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدراً.

13. إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

14. تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها مالم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

15. إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.

16. إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد دولتهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.

17. نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

18. استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

19. استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

20. استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.

21. استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها , أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة,

22. الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

23. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري , أو التعقيم القسري , أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف.

24. استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة.

25. تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

26. تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم , بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف .

27. تجنيد الاطفال دون الثامنة عشرة من العمر الزاميا او طوعيا في القوات المسلحة الوطنية او استخدامهم في المشاركة فعليا في الاعمال الحربية .

28. التأخير غير المبرر لإعادة أسرى الحرب أو المدنيين

29. تعمد ارتكاب ممارسات الفصل العنصري وغير ذلك من الممارسات اللاإنسانية والمهينة التي تنطوي على الاعتداء على الكرامة الشخصية، على أساس التمييز العرقي .

30. جعل المناطق المنزوعة السلاح والمناطق المحلية هدفا للهجوم دون مبرر

31. الاسترقاق والترحيل إلى السخرة

32. العقاب الجماعي

33. انتهاك حرمة الجرحى او المرضى او الغرقى او الموتى .

(ج) - في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي , الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 , وهي

أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية , بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر:

1- استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص , وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه , والمعاملة القاسية , والتعذيب.
2- الاعتداء على كرامة الشخص , وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.
3- أخذ الرهائن.
4- إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها.

د) تنطبق الفقرة 1(ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

(ه)- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي , في النطاق الثابت للقانون الدولي , أيا من الأفعال التالية:

1- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيي ن لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
2- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.
3- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.
4- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية , والآثار التاريخية , والمستشفيات , و أماكن تجمع المرضى والجرحى , شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.
5- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.
6- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري , أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.
7- تجنيد الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

8- إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع, ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.
9- قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدراً.
10- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
11- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.
12- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.
13- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة
14- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

15- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.

16- تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم , بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية
17- استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة.

18- شن هجوم عشوائي مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات أو عن الحاق أضرارا بين المدنيين
19- جعل المناطق المنزوعة السلاح والمناطق المحلية هدفا للهجوم دون مبرر
20- الاسترقاق
21- العقاب الجماعي
22- انتهاك حرمة الجرحى او المرضى او الغرقى او الموتي .

- و) تنطبق الفقرة 1(هـ) علي المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية, مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة, وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل

بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

ز- استخدام الأسلحة النووية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل .

المادة :28 هـ

جريمة التغيير غير الدستوري للحكومة

1- لغرض النظام الأساسي الحالي، تعني عبارة "التغيير غير الدستوري للحكومة" القيام أو الإذن بالقيام بالأعمال التالية بنية الاستيلاء على الحكم أو البقاء فيه بصفة غير شرعية :

أ. محاولة الانقلاب أو الانقلاب العسكري ضد حكومة منتخبة بشكل ديمقراطي؛

ب. كل تدخل للمرتزقة المسلحين يرمي إلى الإطاحة بحكومة منتخبة بشكل ديمقراطي؛

ج. كل تدخل او استعمال للمنشقين المسلحين أو الحركات المتمردة او الاغتيال السياسي الذي يرمي إلى الإطاحة بحكومة منتخبة بشكل ديمقراطي؛

د. كل رفض صادر عن حكومة قائمة بتسليم السلطة إلى الحزب أو المرشح الذي فاز في إطار انتخابات حرة وعادلة ونزيهة؛

هـ. كل تعديل أو مراجعة للدستور أو الوثائق القانونية تتعارض مع الدستور اوتعتبر انتهاكا لمبادئ التغيير الديمقراطي للحكومات.

و – أي تعديل جوهري للقوانين الانتخابية يتم في الأشهر الستة (6) الأخيرة قبل الانتخابات دون موافقة غالبية الأطراف السياسية الفاعلة .

2- لغرض النظام الأساسي الحالي فان مصطلح " حكومة منتخبة بشكل ديمقراطي" له نفس المعنى الوارد في المواثيق القانونية للاتحاد الإفريقي .

(3- لا يشكل جريمة طبقا لهذه المادة أي فعل سلمي يؤدي لتغيير الحكومة ، يقوم به الشعب صاحب السيادة ، في إطار ممارسة حقه الطبيعي الغير قابل للتصرف.)

القرصنة

لغرض النظام الأساسي الحالي، تعني كلمة "القرصنة" ما يلي:

أ-اي عمل غير قانوني من اعمال العنف اوالاحتجاز ، او اي عمل سلب يرتكب لاغراض خاصة من قبل طاقم او ركاب قارب او سفينة او طائرة ويكون موجها :

1-في أعالي البحار ضد قارب او سفينة او طائرة اخرى أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهرذلك القارب او تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة .

2-ضد قارب او سفينة او طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية اية دولة .

ب. اي عمل من اعمال الاشتراك الطوعي في عمليات قارب اوسفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفي على ذلك القارب او تلك السفينة او الطائرة صفة القرصنة.

ج. اي عمل يحرض على ارتكاب احد الاعمال الموصوفة في احدى الفقرتين الفرعيتين (ا) او(ب) او يسهل عن عمد ارتكابها .

المادة : 28 ز

الإرهاب

لغرض النظام الأساسي الحالي، تعني كلمة "الإرهاب" أي عمل من الأعمال التالية:

ألف- كل عمل يشكل خرقا للقانون الجنائي لدولة طرف، وقوانين الاتحاد الأفريقي أو قوانين مجموعة اقتصادية معترف بها من قبل الاتحاد الأفريقي، أو من قبل القانون الدولي، ويمكن أن يعرض الحياة أو السلامة أو الحرية للخطر أو يتسبب في جروح خطيرة أو موت شخص أو عدد أو مجموعة من الأشخاص

أو يتسبب في إلحاق أضرار بالجمهور أو بالممتلكات الخاصة أو الموارد الطبيعية أو التراث الطبيعي أو الثقافي، ويكون مدبّراً ومقصوداً:

(1) تخويف أو ترويع أو إجبار أو إقناع أي حكومة أو جهاز أو مؤسسة أو الجمهور الواسع أو أي مجموعة أخرى بالقيام أو عدم القيام بعمل ما أو بتبني رأي خاص أو التخلي عنه أو العمل وفق مبادئ معينة ؛ أو

(2) عرقلة أي خدمة عمومية أو خدمة أساسية لصالح الجمهور أو إثارة خطر عام؛

(3) التسبب في تمرد عام في دولة ما.

باء- كل ترويج أو رعاية أو مشاركة أو مساهمة أو مساعدة أو تحريض أو تشجيع أو محاولة أو تهديد أو مؤامرة أو تنظيم أو تموين أي شخص بنية ارتكاب الأعمال المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ألف) من (1) إلى (3).

جيم- مع مراعاة أحكام الفقرات (ألف وباء) ، لا ينبغي اعتبار الكفاح المسلح الذي تخوضه الشعوب طبقا لمبادئ القانون الدولي من أجل تحريرها أو تقرير مصيرها، لاسيما النزاعات المسلحة ضد الاستعمار والاحتلال والعدوان والسيطرة من قبل قوات أجنبية ، كأعمال إرهابية.

دال- لا تعتبر الأعمال المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني ، المرتكبة من قبل قوات الحكومة أو أعضاء الجماعات المسلحة المنظمة أثناء نزاع مسلح دولي أو غير دولي ، كأعمال ارهابية .

هاء -لا ينبغي اعتبار الأسباب السياسية والفلسفية والإيديولوجية والعنصرية والعرقية والدينية أو أي أسباب أخرى كمبررات شرعية للأعمال الإرهابية.

المادة : 28 ح

الارتزاق

1- لغرض النظام الأساسي الحالي:

أ. المرتزق هو كل شخص:

I. يتم توظيفه بصفة خاصة محليا أو في الخارج بهدف المشاركة في نزاع مسلح؛

II. يشارك في الأعمال العدائية خاصة لغرض الربح الشخصي ويتلقى وعداً بتعويض مادي باسم طرف في النزاع؛

III. لا ينتمي إلى أحد أطراف النزاع ولا يسكن في المنطقة التي يسيطر عليها أحد أطراف النزاع؛

IV. ليس عنصرا من القوات المسلحة لطرف في النزاع

V. ولم يرسل في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع كعنصر من قواتها المسلحة.

ب. يعتبر مرتزقا أيضا كل شخص في أي حالة أخرى:

I. يتم بالأخص توظيفه بصفة خاصة محليا أو في الخارج للمشاركة في أعمال عنف منسقة ترمي إلى:

1. الإطاحة بحكومة شرعية أو تقويض النظام الدستوري لدولة ما
2. مساعدة حكومة ما على البقاء في السلطة
3. مساعدة مجموعة من الاشخاص للحصول على السلطة
4. المساس بالحرمة الترابية لدولة ما

II. يشارك في هذه الأعمال خاصة من أجل الربح الشخصي ويتم تشجيعه بوعود بمنحه تعويضاً مادياً؛

III. لا ينتمي إلى الدولة التي يرتكب هذا العمل في حقها ولا يسكنها

IV. لم يرسل في مهمة رسمية من قبل دولة ما

V. ليس عنصرا من القوات المسلحة للدولة التي ترتكب هذه الأعمال فوق ترابها.

2 – كل شخص يقوم بتوظيف أو استخدام أو تمويل أو تدريب المرتزقة مثلما هو موضح في الفقرة الفرعية (1) (أ) أو (ب) أعلاه،يعد مرتكبا لجريمة الارتزاق.

3– يرتكب جريمة، المرتزق المحددة في الفقرتين الفرعيتين (1) (أ) أو (ب) أعلاه، الذي يشارك مباشرة في أعمال عدائية أو في أعمال عنف مدبّرة، حسب الحالة؛

المادة : 28 ط

الفساد

1–لغرض النظام الأساسي الحالي، تصنف الأعمال التالية كأعمال فساد إذا كانت ذات طابع خطير من شانها ان تؤثر على استقرار دولة ما أو المنطقة أو الاتحاد :

أ. التماس أو قبول موظف عمومي او اي فرد من عائلته أو أي شخص آخر، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مالاً ذا قيمة نقدية، أو أي مزية أخرى، كالهبة، أو المنح ، أو الوعود أو فائدة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر، مقابل القيام بعمل أو تجاهله في إطار ممارسة مهامه؛

ب. إهداء أو منح موظف عمومي او اي فرد من عائلته أو أي شخص آخر، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أي مال ذي قيمة نقدية، أو أي مزية أخرى، كالهبة، أو المنحة ، أو الوعود أو فائدة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر، مقابل القيام بعمل أو تجاهله في إطار ممارسة مهامه؛

ج. القيام بعمل أو تجاهله من قبل موظف عمومي او اي فرد من عائلته أو أي شخص آخر في إطار ممارسة مهامه بغرض الحصول على مزايا غير شرعية لنفسه أو لشخص آخر؛

د. قيام موظف عمومي او اي فرد من عائلته أو أي شخص آخر باختلاس أموال مملوكة للدولة أو لمؤسساتها استلمها في إطار مهامه ، لأغراض لا علاقة لها بما خصصت له ، لفائدته الخاصة أو لفائدة هيئة أو لفائدة شخص آخر؛

هـ. منح أو تقديم هبة، أو وعد، أو التماس أو قبول أي مزايا غير مبررة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، تمنح لشخص أو يقترحها شخص يشغل منصب مسؤولية أو أي منصب آخر في مؤسسة للقطاع الخاص، لحسابه الخاص أو لحساب شخص آخر، مقابل القيام بعمل أو إغفاله ، خلافا لمتطلبات مهامه ؛

و. القيام بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمنح أو تقديم هبة، أو التماس أو قبول، أو وعد بمنح مزايا غير مبررة لشخص ما أو من قبل شخص يقر أو يؤكد أنه قادر على التأثير بطريقة غير قانونية على قرار يتخذه شخص يمارس مهام في القطاع العام أو الخاص، مقابل هذه المزايا، سواء لشخصه أو لشخص آخر، وكذلك طلب أو استلام أو قبول عرض أو وعود بتقديم هذه المزايا، مقابل هذا التأثير، سواء تمت ممارسته بالفعل أم لا، وسواء كان هذا التأثير حاسما أم لا في الحصول على النتيجة المتوقعة؛

ز. الإثراء غير المشروع؛

ح. استخدام أو إخفاء نتيجة أي عمل من الأعمال المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

2. لغرض النظام الأساسي الحالي تعني عبارة "الإثراء غير المشروع" الازدياد الكبير لأموال موظف عمومي أو أي شخص آخر لا يستطيع تبريرها بالنظر إلى إيراداته.

المادة : 28 ط مكرر

غسل الاموال

1- لأغراض هذا النظام الأساسي، يعني "غسل الأموال": أي فعل من أفعال :

أ- تحويل أي ممتلكات او التخلص منها مع العلم بان هذه الممتلكات تعتبر عائدات لجريمة فساد او جرائم ذات صلة وذلك لغرض اخفاء المصدر غير الشرعي للممتلكات او لغرض مساعدة أي شخص مشترك في ارتكاب الجريمة على التهرب من العواقب القانونية المترتبة على فعله .

ب-إخفاء الحقيقية بشان طابع او مصدر او موقع الممتلكات التي تعتبر عائدات لجريمة فساد او الجرائم ذات الصلة او الترتيبات المتخذة للتخلص من هذه الممتلكات او نقلها او تحويل ملكيتها او أي حقوق متعلقة بها .

ج- شراء او اقتناء او استخدام أي ممتلكات مع العلم، وقت استلامها بان هذه الممتلكات تعتبر عائدات لجريمة فساد او لجرائم مرتبطة بها.

د- المشاركة ، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، اومحاولة ارتكاب والمعاونة والتحريض وتيسير والمشورة في ارتكاب أيا من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة.

2 ليس في هذه المادة ما يفسر على أنه يمس سلطات المحكمة في أن تتخذ قرارا حول خطورة أي فعل أو جريمة .

المادة :28 ي

الاتجار **بالبشر**

لغرض النظام الأساسي الحالي:

1. تعني عبارة "الاتجار بالبشر" توظيف ونقل وتحويل وإيواء واستقبال أشخاص بالتهديد أو استخدام القوة أو ممارسة أشكال أخرى من الضغوط، عن طريق الاختطاف والغش والخديعة وسوء استعمال السلطة أو وضع هش، أو من خلال عرض أو قبول دفع مبالغ مالية أو تقديم مزايا من أجل الحصول على موافقة شخص له السلطة على شخص آخر، لغرض الاستغلال.
2. تشمل كلمة الاستغلال، استغلال دعارة الغير أو أشكال أخرى من الاستغلال الجنسي والعمل أو الخدمة الإجبارية والاسترقاق والممارسات المماثلة للاسترقاق أو استئصال الأعضاء؛
3. يعتبر قبول ضحية بالاتجار في البشر، بالاستغلال، مثلما تنص عليه الفقرة الفرعية (1) من هذه المادة ، غير وارد عندما تستخدم إحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (1)؛

4. يعتبر توظيف ونقل وتحويل وإيواء أو استقبال طفل بغرض الاستغلال "اتجار بالبشر"، ولو لم يتم استخدام إحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الفرعية (1) من هذه المادة.

المادة :28 ك

الاتجار غير المشروع في المخدرات

1- لغرض النظام الأساسي الحالي، تعني عبارة " الاتجار غير المشروع بالمخدرات " ما يلي:

أ. إنتاج وصنع المخدرات واستخراجها وتحضيرها وعرضها وتقديمها للبيع والتوزيع وتسليمها بكل الأشكال والسمسرة فيها وإرسالها العابر أو نقلها واستيرادها أو تصديرها؛

ب. زراعة الخشخاش ونبتة الكوكا أو القنب؛

ج. حيازة أو شراء المخدرات بنية القيام بأحد الأنشطة المذكورة في الفقرة الفرعية (أ)؛

د. صنع ونقل وتوزيع (السلائف) مع العلم بأنها ستستعمل في صنع وإنتاج المخدرات بطريقة غير مشروعة.

2. التصرف الوارد في الفقرة 1 لا يدخل في إطار هذا القانون الأساسي عندما يرتكبه أشخاص لاستهلاكهم الخاص على نحو ما حدده القانون الوطني.

3. لغرض هذه المادة:

أ- تعني كلمة "المخدرات" كل مادة تنص عليها اتفاقيات الأمم المتحدة التالية:

أ . الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، كما تم تعديلها بموجب بروتوكول سنة 1972 المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961؛

ب . اتفاقية فيينا المتعلقة بالمؤثرات العقلية لسنة 1971؛

ب- تعني كلمة "السلائف"، كل مادة منصوص عليها في المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لـ20 ديسمبر 1988.

المادة 28 ل

الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطيرة

1–لغرض النظام الأساسي الحالي، يعتبر اتجاراً غير مشروع بالنفايات الخطيرة،كل استيراد او فشل في اعادة الاستيراد او كل حركة عابرة للحدود الوطنية اوتصدير للنفايات الخطيرة الممنوعة بموجب اتفاقية باماكو حول حظر استيراد النفايات الخطيرة إلى أفريقيا ومراقبة تحركاتها عبر الحدود وإدارة النفايات الخطيرة المنتجة في أفريقيا، المعتمدة في يناير 1991 في باماكو، في مالي:

2– تعتبر المواد التالية "نفايات خطرة" لغرض هذا النظام الأساسي :

أ- النفايات التي تنتمي إلى أي فئة واردة في الملحق الأول من "اتفاقية باماكو"؛

ب-النفايات التي لا تشملها الفقرة (أ) أعلاه ولكنها تعرف أو تعتبر نفايات خطرة في التشريع الداخلي لدولة التصدير أو الاستيراد أو العبور؛

ج- النفايات التي تمتلك أي من الخصائص الواردة في "الملحق الثاني" من "اتفاقية باماكو"

د- المواد الخطرة التي تم حظرها، وإلغاء أو رفض التسجيل بالإجراءات التنظيمية التي تتخذها الحكومة، أو سحبت طواعية من التسجيل في دولة الصنع، لأسباب بيئية أو لأسباب تتعلق بصحة الإنسان.

3- النفايات المشعة، رهنا بأية أنظمة رقابة دولية، بما في ذلك الصكوك الدولية المنطبقة على وجه التحديد على المواد المشعة في نطاق هذه الاتفاقية.

4- لا تدخل ،النفايات الناشئة عن العمليات العادية لتفريغ السفينة، التي يغطيها صك دولي آخر، ضمن نطاق هذه الاتفاقية.

5- لأغراض هذه المادة، يكون "لعدم إعادة الاستيراد" نفس المعني المحدد له في اتفاقية باماكو.

6- لا يشكل تصدير النفايات الخطرة إلى دولة عضو لجعلها آمنة جريمة بموجب هذه المادة.

المادة 28 ل مكرر

الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية

لغرض هذا النظام الأساسي، يعني "الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية" أي فعل من الأفعال التالية إذا كان ذا طابع خطير من شانه ان يؤثر على استقرار دولة ما أو المنطقة أو الاتحاد :

أ- إبرام اتفاق لاستغلال الموارد، مما يشكل انتهاكا لمبدأ سيادة الشعوب على مواردها الطبيعية؛

ب-إبرام اتفاق مع سلطات الدولة لاستغلال الموارد الطبيعية، في انتهاك للإجراءات القانونية والتنظيمية للدولة المعنية؛

ج- إبرام اتفاق لاستغلال الموارد الطبيعية من خلال الممارسات الفاسدة؛

د- إبرام اتفاق لاستغلال الموارد الطبيعية يتضح انه أحادي الجانب؛

ه - استغلال الموارد الطبيعية دون أي اتفاق مع الدولة المعنية .

و - استغلال الموارد الطبيعية دون التقيد بالقواعد المتعلقة بحماية البيئة وأمن السكان والموظفين؛ و

ز- انتهاك القواعد والمعايير المتعلقة بإصدار الشهادات ذات الصلة بالموارد الطبيعية .

المادة : 28 م

جريمة العدوان

ألف- لغرض النظام الأساسي الحالي تعني كلمة "العدوان " استخدام القوة المسلحة أو أي عمل عدواني آخر ، عمدا ، من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة للدول أو قوى فاعلة غير تابعة لدولة أو كيان أجنبي أو خارجي ، ضد سيادة أية دولة طرف أو استقلالها السياسي ووحدة أراضيها وامن سكانها ، ويبدو من طبيعته او خطورته او حجمه انه يشكل انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة أوالقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي .

باء –يشكل ما يلي أعمالا عدوانية بغض النظر عن إعلان حالة الحرب من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة للدول أو قوى فاعلة غير تابعة لدولة أو من جانب أي كيان أجنبي :

1–استخدام القوات المسلحة ضد سيادة أي دولة ووحدة أراضيها واستقلالها السياسي أو أي عمل آخر يتنافى مع أحكام القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي و ميثاق الأمم المتحدة .

2–الغزو أو الهجوم من قبل قوات مسلحة ضد أراضي أي دولة ، أو احتلال عسكري مهما كان مؤقتا ، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو ضم أراضي أو جزء من أراضي أية دولة عضو باستخدام القوة .

3–قصف القوات المسلحة لدولة ما ضد أراضي دولة اخرى أو استخدام أية أسلحة من طرف دولة ضد أراضي دولة اخرى .

4–حصار موانئ أو سواحل أو أجواء دولة ما من قبل القوات المسلحة لدولة اخرى.

5–شن هجوم من قبل القوات المسلحة لدولة ما على القوات المسلحة البرية أو الجوية أو البحرية أو أسطول دولة اخرى.

6–استخدام القوات المسلحة لدولة ما المتمركزة على أراضي دولة أخرى بموافقة هذه الدولة المستقبلة مما يعد خرقا للشروط الواردة في الميثاق الإفريقي لعدم الاعتداء والدفاع المشترك . أو أي تمديد لوجودها في هذه الأرض بعد إنهاء الاتفاق .

7–سماح دولة لدولة أخرى باستخدام أراضيها التي وضعت في تصرف دولة أخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة .

8–قيام أي دولة بنفسها أو نيابة عن دولة أخرى بإرسال أو دعم أي عصابة مسلحة أو جماعات غير نظامية اومرتزقة أو جماعات إجرامية منظمة عابرة للحدود قد تقوم بأعمال عدوانية ضد دولة مما ترقى خطورته إلى الأعمال المذكورة أعلاه أو تورطها الفعلي في مثل هذه الأعمال .

9–تقديم المساعدة التكنولوجية أيا كان نوعها أو الاستخبارات أو التدريب لدولة أخرى بغية استخدامها في أعمال عدوانية ضد دولة عضو أخرى.

المادة :28 ن

أصناف المسؤولية

المخالفة هي كل ما يرتكبه شخص يكون مرتبطاً بأي من الجرائم أو المخالفات التي ينص عليها النظام الأساسي الحالي والمتمثلة فيما يلي:

1. التحريض اوالتشجيع او التنظيم اوالأمر اوالمساعدة أوالتمويل اوالنصح أو المشاركة كعنصر فاعل رئيسي أو شريك رئيسي أو متواطئ في أي مخالفة منصوص عليها في النظام الأساسي الحالي.
2. تقديم المساعدة أو الدعم أو ارتكاب إحدى المخالفات المذكورة في النظام الأساسي الحالي؛
3. يعتبر شريكا متواطئاً في المخالفات المذكورة في النظام الأساسي الحالي، كل من يشارك من قريب أو بعيد، وبأي طريقة كانت، في مؤامرة أو يساعد على تدبيرها؛
4. كل من يحاول ارتكاب إحدى المخالفات المذكورة في النظام الأساسي الحالي.

المادة 15

الكيانات المقبولة للتقاضي أمام المحكمة

في الفقرة 1 (ب) من المادة 29 من النظام الأساسي (الكيانات المقبولة للتقاضي أمام المحكمة)، تضاف مباشرة بعد عبارة (المؤتمر) عبارة " مجلس السلم والامن".

تضاف فقرة فرعية جديدة (د) كالتالي:

"(د) –" مكتب المدعي العام "

المادة 16

الكيانات الأخرى المقبولة للتقاضي أمام المحكمة

حذف الفقرة (و) من المادة 30 من النظام الأساسي (الكيانات الأخرى المقبولة للتقاضي أمام المحكمة)، وإضافة الفقرة الجديدة التالية كما يلي :

"(و) –الأفراد الافارقة اوالمنظمات غير الحكومية الافريقية التي تتمتع بصفة مراقب لدى الاتحاد الافريقي اواجهزته او مؤسساته ، فقط في حالة الدولة التي أصدرت الإعلان الذي تقبل بموجبه اختصاص المحكمة بقبول دعاوى أو طلبات موجهة إليها مباشرة ،لا تقبل المحكمة أي دعوى أو طلب يخص دولة طرفا لم تصدر مثل هذا الإعلان طبقا للمادة 9 (3) من هذا البروتوكول.

المادة 17

تقديم الدعوى أمام فرع القانون الدولي الجنائي

في الفصل الرابع (الإجراءات)، بعد المادة 34 من النظام الأساسي مباشرة (رفع دعوى أمام فرع حقوق الإنسان)، تدرج المادتان 34 أ و 34 ب كالتالي:

"**المادة 34 أ**

تقديم الدعوى أمام فرع القانون الدولي الجنائي

1. مع مراعاة أحكام المادتين 22أ و 29، تقدم الدعاوى أمام فرع القانون الدولي الجنائي للمحكمة، ، من قبل المدعي العام أو من يقوم بذلك نيابة عنه.
2. يبلغ مسجل قلم المحكمة مباشرة الطلب إلى جميع الأطراف المعنية وكذلك إلى رئيس المفوضية.

المادة 34 ب

تقديم الدعوى أمام غرفة الاستئناف

يجب أن تحدد المحكمة إجراءات الاستئناف في لائحة المحكمة ".

المادة 18

تمثيل الأطراف

في المادة 36 من النظام الأساسي (تمثيل الأطراف)، تدرج فقرة جديدة (6) كالتالي، مع إعادة الترقيم المتسلسل للفقرة 6 الموجودة:

".6. للشخص المتهم في إطار الاختصاص الجنائي الدولي للمحكمة الحق في تولي الدفاع عن نفسه بنفسه أو بواسطة محام يختاره،

المادة 19

العقوبات والغرامات المالية

تدرج بعد المادة 43 من النظام الأساسي مباشرة (الأحكام والقرارات)، مادة جديدة 43أ كالتالي:

"**المادة 43 أ**

العقوبات والغرامات المالية المفروضة طبقا للاختصاص الجنائي الدولي للمحكمة

1. دون المساس بأحكام المادة 43، تصدر المحكمة الأحكام وتفرض عقوبات و/أو غرامات مالية، بخلاف الحكم بالإعدام ،على ألأشخاص الذين تثبت عليهم التهمة بارتكاب جرائم ، طبقا للنظام الأساسي الحالي.
2. منعا لاي التباس ، يجب أن تكون العقوبات الصادرة عن المحكمة ، مقتصرة على السجن و/أو الغرامات المالية.
3. تعلن العقوبات و/أو الغرامات المالية في جلسات عامة وبحضور المتهم إذا أمكن.
4. يجب أن تأخذ المحكمة في الاعتبار، لدى إصدار الحكم و/أو فرض الغرامات المالية، بعض العناصر مثل خطورة الجريمة والوضع الخاص للشخص الذي ثبتت عليه التهمة.
5. علاوة على السجن و/أو الغرامات المالية، يجوز للمحكمة أن تأمر بإعادة الممتلكات والموارد المكتسبة بطريقة غير شرعية أو من خلال سلوك إجرامي، إلى مالكها الشرعي أو إلى الدولة العضو المعنية".

المادة 20

التعويض وجبر الضحايا

تحذف تماما المادة 45 من النظام الأساسي (التعويض)، بما في ذلك العنوان، وتستبدل بما يلي:

"**المادة 45**

التعويض وجبر الضحايا

1. دون المساس بأحكام الفقرة (1) من المادة 28، يجب على المحكمة أن تقر في لائحة المحكمة مبادئ تعويض الضحايا، لاسيما الإعادة، والتعويض، ورد الحقوق. على هذا الأساس، يجوز للمحكمة، عند اتخاذ القرار، سواء بطلب مقدم إليها أو بمبادرة منها، في الحالات الاستثنائية، أن تحدد جسامة وأهمية أي ضرر، أو أي خسارة أو أي ضرر آخر تعرض له الضحايا، كما تحدد القواعد المتعلقة بذلك.
2. فيما يتعلق بالاختصاص الجنائي الدولي للمحكمة، يجوز للمحكمة أن تصدر بصورة مباشرة حكما ضد شخص ثبتت عليه التهمة مع تحديد التعويضات التي يستحقها الضحايا، لاسيما إعادة الممتلكات والتعويض، ورد الحقوق.
3. قبل إصدار الحكم، يجوز للمحكمة أن تستدعي، مع مراعاة التمثيل أو النيابة عن الشخص المحكوم عليه، الضحايا أو أشخاصا معنيين آخرين أو دولا معنية.

4- لا يجوز تفسير أي شيء في هذه المادة على أنه مساس بحقوق الضحايا في إطار القانون الوطني أو الدولي".

المادة 21

القوة الإلزامية وتنفيذ القرارات

تحذف الفقرة 2 من المادة 46 من النظام الأساسي (القوة الملزمة وتنفيذ الاحكام) وتستبدل بما يلي:

"...

2. مع مراعاة أحكام المادة 18(المعدلة) والفقرة 3 من المادة 41 من هذا النظام الأساسي الحالي، يعتبر الحكم الصادر عن المحكمة نهائيا.
3. ..."

المادة 22

الأحكام الخاصة بالاختصاص الجنائي الدولي للمحكمة

في الفصل الرابع (الإجراءات)، في نهاية المادة 46 (القوة الملزمة وتنفيذ الاحكام)، يدرج فصل جديد: الفصل الرابع أ ومواد جديدة من 46أ إلى 46م، كما يلي:

الفصل الرابع أ: الأحكام الخاصة بالاختصاص الجنائي الدولي للمحكمة

المادة 46 أ

حقوق المتهمين

1. كل المتهمين متساوون أمام المحكمة.
2. للمتهم الحق في محاكمة عادلة وعلنية، مع مراعاة الإجراءات التي اتخذتها المحكمة لحماية الضحايا والشهود.
3. يكون المتهم بريئا حتى تثبت إدانته، طبقا لأحكام النظام الأساسي الحالي.
4. يكون للمتهم عند إثبات أي تهمة ضده الحق – بموجب النظام الأساسي الحالي – في الضمانات الدنيا التالية:

أ. إعلامه بطبيعة التهمة والقضية الموجهة إليه على نحو سريع ومفصل وباللغة التي يفهمها؛

ب. توفير الوقت والتسهيلات الضرورية له من أجل إعداد الدفاع والاتصال بحرية بالمحامي الذي يختاره؛

ج. محاكمته دون تأخير مفرط؛

د. محاكمة المتهم بحضوره، والدفاع عن نفسه شخصيا أو بواسطة محام يختاره وإعلامه بحقه في المساعدة القانونية وإن لم يكن يتمتع بهذا الحق، والاستفادة من المساعدة القانونية المخصصة له، في كل الحالات التي تقتضيها مصلحة العدالة، دون دفع أي مبلغ في مثل هذه الحالة إن لم تتوفر له الموارد الكافية لدفع الأتعاب؛

هـ. استجواب شهود الإثبات وإتاحة حضور شهود النفي أمام المحكمة واستجوابهم في نفس الظروف؛

و. الاستفادة مجانا من خدمات مترجم فوري إذا لم يتكلم باللغة المستعملة في المحكمة؛

ز. عدم الاضطرار إلى الشهادة على نفسه أو الاعتراف بارتكاب الجريمة؛

ح. النطق بالحكم عليه بشكل علني ،

ط . إخطاره بحقه في الطعن .

المادة 46 ب

المسؤولية الجنائية الفردية

1. كل شخص يرتكب مخالفة ينص عليها هذا النظام الأساسي الحالي، يكون مسؤول بشخصه عن هذه الجريمة.
2. مع احترام الحصانات المنصوص عليها في القانون الدولي، لا تعفى الصفة الرسمية لأي متهم، سواء كان رئيس دولة أو حكومة او وزيرا أو موظفاً سامياً في الحكومة، من المسؤولية الجنائية أو تخفف من العقوبة.
3. كل عمل منصوص عليه في المادة 28 أ من النظام الأساسي الحالي يقوم به أي مرؤوس لا يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان يعلم أن مرؤوسه كان يتأهب لارتكاب مثل هذا العمل أو ارتكبه وأن الرئيس لم يتخذ الإجراءات اللازمة والمعقولة لمنع مثل هذا العمل أو معاقبة مرتكبيه.
4. إن قيام متهم بعمل تنفيذا لأوامر من حكومة أو رئيس لا يعفيه من المسؤولية الجنائية لكن يجوز له الاستفادة من تخفيف العقوبة إذا أقرت المحكمة أن ذلك لا يتنافى وروح العدالة.

المادة 46 ج

المسؤولية الجنائية للمؤسسات

1. لغرض هذا النظام الأساسي، يشمل اختصاص المحكمة الأشخاص المعنويين باستثناء الدول.
2. يمكن إثبات نية مؤسسة في ارتكاب مخالفة بحجة أن سياسة المؤسسة كانت تقصد ارتكاب فعل يعد مخالفة.
3. يمكن عزو سياسة إلى مؤسسة عندما تقدم توضيحا صحيحا بخصوص إدارة هذه المؤسسة.
4. يمكن إثبات معرفة المؤسسة بارتكاب مخالفة من خلال إثبات أن المؤسسة تعلم بذلك وأن تقاليد المؤسسة سببت المخالفة أو شجعتها.
5. يمكن أن تكون هذه المعرفة لدى مؤسسة حتى وإن كانت المعلومات المطبقة تفرق بين عاملي المؤسسة.
6. المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويين لا تستبعد المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين هم المسؤولون عن نفس الجريمة أو الشركاء فيها.

7. لغرض هذا الفرع:
تعني عبارة "ثقافة المؤسسة" موقفا أو سياسة أو قاعدة أو سلوكا معينا أو ممارسة موجودة داخل الشركة أو ضمن مجال تدخل الشركة التي يتم فيها القيام بالأنشطة المعنية.

المادة 46 د

استثناء الأشخاص دون سن الثامنة عشرة

ليس للمحكمة اختصاص لمحاكمة أي شخص كان سنه دون الثامنة عشر (18) في الوقت الذي يفترض أنه ارتكب فيه الجريمة.

المادة 46 هـ

الاختصاص الزمني

1. اختصاص المحكمة يقتصر على محاكمة الجرائم المرتكبة بعد دخول البروتوكول والنظام الأساسي الحاليين حيز التنفيذ.
2. في حال أصبحت دولة ما طرفا في هذا البروتوكول وفي النظام الأساسي بعد دخوله حيز التنفيذ لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا بالنسبة للجرائم المرتكبة بعد دخول البروتوكول والقانون الأساسي حيز التنفيذ.

المادة 46 هـ مكرر

الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص

1- الدولة التي تصبح طرفا في هذا البروتوكول والنظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 28 أ.

2-. للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا انطبقت واحدة أو أكثر من الشروط التالية :ا)الدولة التي وقع في اقليمها السلوك قيد البحث ، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة،

ب)الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة احد رعاياها .

ج) عندما تكون ضحية الجريمة من رعايا تلك الدولة .

د) الأعمال التي تتجاوز الحدود الإقليمية المرتكبة من أجانب و التي تهدد المصالح الحيوية لتلك الدولة .

3- إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي مطلوب بموجب الفقرة 2، فانه يجوز لتلك الدولة، قبول ممارسة الاختصاص بإعلان يودع لدى المسجل .

المادة 46 و

ممارسة الاختصاص

تمارس المحكمة اختصاصها بخصوص الجرائم المذكورة في المادة 28 أ طبقا لأحكام النظام الأساسي، إذا:

1. قامت دولة طرف بإحالة جريمة أو عدد من الجرائم المرتكبة إلى المدعي العام؛
2- تمت إحالة جريمة أو عدة جرائم مرتكبة إلى المدعي العام من قبل مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ومجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي.
3- يأمر المدعي العام بالتحقيق في جريمة ما طبقا للمادة 46 ز .

المادة 46 ز
المدعي العام

1. يجوز لمكتب المدعي العام أن يأمر تلقائيا بإجراء تحقيقات على أساس معلومات متعلقة بجرائم تندرج ضمن اختصاص المحكمة.
2. يحلل مكتب المدعي العام خطورة المعلومات المتلقاة . لهذا الغرض، يجوز له السعي إلى استقاء معلومات إضافية لدى دول وأجهزة الاتحاد الأفريقي أو الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية المشتركة أو غير الحكومية أو لدى مصادر أخرى موثوقة يراها ملائمة ويجوز له تلقي شهادات كتابية أو شفهية.
3. إذا خلص مكتب المدعي العام إلي وجود أساس معقول لإجراء التحقيق فإنه يقدم طلبا للترخيص بالتحقيق مرفقا بوثائق الدعم المجمعة، إلى الغرفة التمهيدية . يجوز للضحايا تعيين ممثلين عنهم لدى الغرفة التمهيدية تنفيذاً للائحةالمحكمة.

4. إذا اعتبرت الغرفة التمهيدية، بعد دراسة الطلب و وثيقة الدعم، بوجود أساس معقول للأمر بالتحقيق و بأن القضية تندرج ضمن اختصاص المحكمة، فإنها ترخص ببدء

التحقيق دون المساس بالقرارات اللاحقة للمحكمة فيما يتعلق بالولاية القضائية وإمكانية قبول القضية.

5. لا يستثني رفض الغرفة التمهيدية الترخيص بالتحقيق، تقديم طلب لاحق من قبل مكتب المدعي العام على أساس وقائع جديدة أو أدلة تتعلق بنفس الوضع.
6. إذا خلص مكتب المدعي العام بعد التحقيق الأولي المذكور في الفقرتين 1 و 2، إلى أن المعلومات المقدمة لا تبرر التحقيق، فانه يقوم بإبلاغ مقدمي هذه المعلومات بذلك. غير ان هذا لا يمنع مكتب المدعي العام من النظر في معلومات أخرى مقدمة إليه في نفس الشأن على ضوء أعمال وأدلة جديدة.

المادة 46ح

الاختصاص التكميلي

1. تكون الولاية القضائية للمحكمة مكملة للمحاكم الوطنية، و لمحاكم المجموعات الاقتصادية الإقليمية الأفريقية حيثما تم النص عليها تحديدا من قبل تلك المجموعات

2. تقرر المحكمة عدم قبول دعوى عندما:

أ. تكون الحالة موضع تحريات أو ملاحقات من قبل دولة تكون لها صلاحية النظر في ذلك إلا إذا أبدت الدولة المعنية ترددا أو كانت غير قادرة بالفعل على مباشرة التحقيق أو الملاحقة،

ب.تكون الدعوى محل تحقيق من قبل دولة تتمتع بصلاحية النظر في ذلك وتكون هذه الدولة قررت عدم الشروع في ملاحقات ضد الشخص المعني، إلا إذا كان القرار ناجماً عن تردد الدولة أو عجزها عن الشروع بالفعل في الملاحقات؛

ج. تمت بالفعل محاكمة الشخص المعني بسبب التهم الموجهة إليه؛

د. لا تكون الدعوى من الخطورة بحيث تبرر تقديم دعاوى أخرى من قبل المحكمة.

3–من أجل تحديد تردد دولة في مباشرة التحقيق أو متابعة دعوى معينة، تسعى المحكمة، وفق مبادئ الطعن التي يقرها القانون الدولي، إلى معرفة إذا ما كان عنصر أو أكثر من العناصر التالية متوفرا، حسب الحالات :

أ. جرت المحاكمة أو هي جارية، أو استهدفت السلطة القضائية الوطنية حماية المتهم من مسؤوليته الجنائية الدولية؛

ب. حدث تأخر غير مبرر في المحاكمة التي لا تعكس، بالنسبة للحالة المعينة، الإرادة في تقديم الشخص المعني أمام العدالة؛

ج. لم تكن المحاكمة أو ليست مدارة بشكل مستقل ومحايد وجرت أو تجري بطريقة لا تعكس، بالنسبة لهذه الحالة، الإرادة في تقديم الشخص المعني أمام العدالة.

4. لتحديد عجز دولة ما عن مباشرة تحقيق أو متابعة دعوى معينة، تسعى المحكمة إلى معرفة ما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جزئي لنظامها القضائي الوطني أو لعدم وجوده، على توقيف المتهم أو الحصول على الأدلة و الشهادات الضرورية أو غير قادرة على إتمام المحاكمة.

المادة 46 ط

عدم جواز المحاكمة على نفس الجريمة ذاتها مرتين

1. باستثناء ما نص عليه النظام الأساسي لا يجوز تقديم أي شخص أمام المحكمة بسبب سلوك قامت المحكمة بادانته عليه أو تبرئته منه .

2 . عدا في الحالات الاستثنائية ، فان كل شخص تمت محاكمته من قبل محكمة أخرى على جريمة منصوص عليها في المادة 28 أ من النظام الأساسي الحالي، لا يجوز محاكمته على نفس الجريمة إلا إذا كانت الاجراءات في المحكمة الأخرى ترمي إلى:

أ. حماية الشخص المعني من مسؤوليته الجنائية الدولية؛

ب. أو لم تتم المحاكمة بصفة مستقلة أو محايدة طبقا لمقاييس المحاكمة العادلة التي أقرها القانون الدولي أو أنها تمت بالنسبة للحالة المعنية، بطريقة لا تعكس إرادة تقديم الشخص المعني أمام العدالة.

3 . عند النظر في العقوبة الواجب فرضها على شخص محكوم عليه لجريمة منصوص عليها في هذا البروتوكول تراعي المحكمة كون أي عقوبة مفروضة على نفس الشخص من قبل محكمة أخرى قد تم إمضاء مدتها بالفعل.

المادة 46ي
تنفيذ العقوبات

1- تنفذ عقوبة السجن في الدولة التي تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم.

2- تنفذ عقوبة السجن المنصوص عليه في اتفاق قبلي بين المحكمة والدولة المستقبلة، ووفقا للمعايير المنصوص عليها في "لائحة المحكمة."

المادة 46ي مكرر
تنفيذ تدابير التغريم والمصادرة

1- تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة , وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية , ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانونها الوطني.

2- إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على إنفاذ أمر مصادرة , كان عليها أن تتخذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها , وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

3- ~~إن العقارات والمنقولات التي تتحصل عليها الدول نتيجة تنفيذ حكم من المحكمة تباع ويحول نتاج البيع إلى المحكمة.~~

تحدد المحكمة في نظامها الداخلي مآل الممتلكات العقارية و المنقولة التي تحصلت عليها دولة ما نتيجة لتنفيذ حكم أو أمر.

المادة 46ك

العفو أو تخفيف العقوبات

إذا كان المحكوم عليه مقبولاً، طبقا للتشريع المعمول به في الدولة التي يقضي فيها فترة سجنه، للاستفادة من العفو أو من تخفيف العقوبة، فعلى الدولة المعنية أن تبلغ المحكمة بذلك. لا يجوز أن يتم العفو ولا تخفيف العقوبة إلا إذا قررت المحكمة ذلك، ، على أساس مصالح العدالة والمبادئ العامة للقانون.

المادة 46 ل

التعاون والمساعدة القضائية

1. تتعاون الدول الاطراف مع المحكمة في التحقيق وفي ملاحقة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حددها النظام الأساسي الحالي.
2. يتعين على الدول الاطراف أن تستجيب، دون تأخير غير مبرر، لكل طلب مساعدة أو أمر أصدرته المحكمة ، بما يشمل ما يلي دون أن يقتصر عليه:

أ. التعرف على هؤلاء الأشخاص و تحديد موقعهم؛

ب. جمع الشهادات و تقديم الأدلة؛

ج . تقديم الوثائق؛

د . توقيف هؤلاء الأشخاص أو حبسهم؛

هـ . تحويل المتهم وتقديمه أمام المحكمة.

و. تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المستخدمة في الجرائم لغرض مصادرتها في نهاية المطاف، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية .

ز. أي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب، بهدف تيسير التحقيق والملاحقة القضائية للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

3–يحق للمحكمة أن تسعى للتعاون أو أن تطلب المساعدة من المحاكم الإقليمية أو الدولية أو الدول غير الأطراف، اوالمتعاونين من شركاء الاتحاد الأفريقي، والذين بإمكانهم عقد اتفاقات لهذا الغرض .

المادة 46 م

الصندوق الائتماني الخاص

1. يحدث المؤتمر بمقتضى قرار، في حدود ولاية المحكمة، صندوق ائتمان لغرض الاعانة والمساعدة القضائية وكذلك لفائدة ضحايا الجرائم، وانتهاكات حقوق الانسان ولفائدة عائلاتهم.

2. يجوز للمحكمة أن تصدر أمرا بتحويل الأموال وغيرها من الممتلكات التي يتم اقتناؤها بواسطة الغرامات المالية أو المصادرة، إلى الصندوق الائتماني.
3. يدار الصندوق الائتماني الخاص وفق المعايير التي يحددها المؤتمر.

المادة 23

تقرير الأنشطة السنوي

تحذف المادة 57 من النظام الأساسي (التقرير السنوي عن الأنشطة) وتستبدل بما يلي:

"ترفع المحكمة إلى المؤتمر تقريرا سنويا عن أنشطتها في السنة السابقة. يتناول التقرير بوجه خاص التحقيقات الجارية او المنتهية والملاحقات والقرارات وكذا الحالات التي لم يقم فيها أحد الأطراف بتنفيذ القرارات أو العقوبات أو الأوامر أو الغرامات المالية التي أصدرتها المحكمة."

.

EX.CL/731 (XXI)b

مشروع البروتوكول المرفق
بالقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي
والمتعلق بالبرلمان الأفريقي

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي

UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 251115 517700
Website: www.africa-union.org

اجتماع الخبراء الحكوميين ووزراء العدل/المدعين العامين

حول المسائل القانونية

أديس أبابا، إثيوبيا

7- 11 و14-15 مايو 2012

Exp/Min/III/Rev.4

الأصل: إنجليزي

مشروع البروتوكول المرفق بالقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي والمتعلق بالبرلمان الأفريقي

ديباجة:

إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي الأطراف في القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي

إذ تأخذ في الحسبان إعلان سرت المعتمد من جانب الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات المنعقدة في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمي يوم 99/9/9، المؤسس للاتحاد الأفريقي، والذي يطلب التعجيل بإنشاء المؤسسات المنصوص عليها في المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية الموقع عليها في 3 يونيو 1991 في أبوجا (نيجيريا)، والذي ينص كذلك على إنشاء البرلمان الأفريقي في موعد أقصاه عام 2000؛

وإذ تشير بالخصوص إلى اعتماد القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي من جانب الدورة العادية الـ 36 لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات المنعقدة من 10 إلى 12 يوليو 2000 في لومي (توجو)، وهو ما يكرس الرؤية المشتركة من أجل بناء أفريقيا موحدة متضامنة وقوية؛

وإذ تأخذ في الاعتبار المبادئ والأهداف المنصوص عليها في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي؛

وإذ تأخذ في الاعتبار كذلك بأن المادتين 5 و 17 من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي ينصان على إنشاء برلمان أفريقي كجهاز للاتحاد الأفريقي تكون تشكيلته وصلاحياته وسلطاته وكيفية تنظيمه محددة في بروتوكول؛

إذ تشير أيضاً إلى أن إنشاء البرلمان الأفريقي كان بناءا على رؤية ترمي إلى إقامة قاعدة مشتركة للشعوب الأفريقية في القارة وللأفريقيين في المهجر ولمنظماتهم القاعدية بغية ضمان أكبر مشاركة لهم في النقاش واتخاذ القرارات فيما يتعلق بالمشاكل والتحديات التي تواجهها القارة؛

وإذ تعي الحاجة الملحة والعاجلة لتعزيز مطامح الشعوب بشكل أقوى من أجل مزيد من الوحدة والتضامن والتلاحم داخل مجتمع أوسع يتجاوز الاختلافات الثقافية والأيدلوجية والعرقية والدينية والوطنية؛

وإذ تذكر ببرنامج عمل القاهرة (AHG/RES.236 (XXXI) الذي صادقت عليه الدورة العادية الـ31 للمؤتمر المنعقدة في أديس أبابا (إثيوبيا) من 26 إلى 28 يوليو 1991 والذي أوصى بالإسراع بعملية ترشيد الإطار المؤسسي بغية تحقيق التكامل الاقتصادي على المستوى الإقليمي؛

وإذ تذكر بالخصوص بالإعلان حول الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في أفريقيا وبالتغييرات الجوهرية التي تنشأ في العالم ، المعتمد من جانب الدورة العادية الـ26 للمؤتمر المنعقدة بأديس أبابا (إثيوبيا)، في 11 يوليو 1990 ؛

وإذ تعتبر أنه بموجب إعلان الجزائر (AHG/DECL.1 (XXXV بتاريخ 14 يوليو 1999، أكد المؤتمر من جديد إيمانه بالجماعة الاقتصادية الأفريقية؛

وإذ تعرب عن عزمها على تعزيز المبادئ الديمقراطية والمشاركة الشعبية في دعم المؤسسات والثقافة الديمقراطية وضمان الحكم الرشيد؛

وإذ تعرب عن عزمها كذلك على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب طبقاً للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والوثائق الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان ؛

وإذ تدرك الواجبات والآثار القانونية المترتبة عن ضرورة إنشاء البرلمان الأفريقي بالنسبة للدول الأعضاء؛

وإذ تأخذ في الاعتبار المقرر ASSEMBLY/AU/DEC.223 (XII) الصادر عن المؤتمر والمعتمد خلال دورته العادية الـ 12 المنعقدة في أديس أبابا (إثيوبيا) في فبراير 2009 ، والذي

يطلب من المفوضية الشروع في مراجعة البروتوكول بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين مع مراعاة آراء البرلمان الأفريقي؛

وإذ تشير إلى أن المادة 25 من بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية بشان بالبرلمان الأفريقي تنص على إجراء تقييم حول تنفيذ وفعالية البروتوكول ونظام التمثيل داخل البرلمان الافريقي بعد مضي خمسة سنوات وكذا الاجتماعات الأخرى من جانب الأعضاء خلال فترات مدتها عشر (10) سنوات أو أقل من ذلك حسب مقررات البرلمان الأفريقي؛

وإذ تعرب عن اقتناعها الشديد بأن تعزيز البرلمان الأفريقي من شأنه أن يضمن المشاركة الفعالة والكاملة للشعوب الأفريقية في تنمية القارة وتحقيق تكاملها الاقتصادي؛

تقرر ما يلي:

المادة 1

التعريفات

في هذا البروتوكول،:

"**الاتحاد**" الاتحاد الأفريقي.

"**إقليم أفريقي** " له نفس المعنى المطلق عليه بموجب مقرر المؤتمر المتخذ في هذا الشأن؛

"**الأفريقيون في المهجر**" الشعوب ذات الأصل الأفريقي المقيمة خارج أفريقيا دون تمييز في المواطنة أو الجنسية، والراغبة في المساهمة في تنمية القارة وبناء الاتحاد الأفريقي؛

"**الأمين العام**" الأمين العام لبرلمان الأفريقي؛

" أي **هيئة تداولية أخرى** " تعني الهيئة المكلفة بتحديد المهام التشريعية بالدولة العضو

"**البرلمان**" البرلمان الأفريقي؛

"**البروتوكول**" تعني بروتوكول للقانون التأسيسي يتعلق بالبرلمان الإفريقي .

" **الجلسة العامة** " تعني اجتماع البرلمان بكامل أعضائه.

"**الجماعة**" الجماعة الاقتصادية الأفريقية؛

"**الدورة التدشينية**" الدورة الأولى للبرلمان الأفريقي بعد انتخاب الأعضاء؛

" **دولة طرف**" تعني أي دولة عضو صدقت أو انضمت إلى هذا البروتوكول.

"**دولة عضو**" دولة عضو في الاتحاد الأفريقي؛

"**الرئيس**"عضو البرلمان الأفريقي المنتخب لإدارة أعمال البرلمان الأفريقي، طبقاً للمادة 13 من هذا البروتوكول؛ ما لم يتم النص على خلاف ذلك.

"**رئيس المفوضية**" **يشير إلى** رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي.

"**عضو البرلمان الأفريقي**" أو "**البرلماني الأفريقي**" أو **"العضو**": الشخص المنتخب للبرلمان الإفريقي طبقاً للمادة 5 من هذا البروتوكول؛

"**المجلس**" المجلس التنفيذي لوزراء الاتحاد الأفريقي؛

"**المحكمة**" **المحكمة** الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب؛

"**المعاهدة**" المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية؛

"**المفوضية**" مفوضية الاتحاد الأفريقي؛

"**المنظمة**" منظمة الوحدة الأفريقية؛

"**المؤتمر**" مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي؛

"**نائب الأمين العام** " نائب الأمين العام للبرلمان الإفريقي .

"**هيئة المكتب**" هيئة مكتب البرلمان الأفريقي الذي يتألف من رئيس ونواب رئيس البرلمان الأفريقي؛

المادة 2

البرلمان الأفريقي

1- يستمر وجود البرلمان الأفريقي الذي أنشئ بموجب البروتوكول الملحق بالمعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية والمتعلق بإنشاء البرلمان الأفريقي، على أن يتمتع بالصلاحيات والسلطات المنصوص عليها في البروتوكول الحالي.

2-أجهزة البرلمان الإفريقي هي :الجلسة العامة ، المكتب ، الأمانة ، اللجان ، المجموعات الإقليمية .

3-يمثل البرلمانيون الأفريقيون جميع سكان أفريقيا ومصالح الأفريقيين في المهجر.

المادة 3

أهداف البرلمان الأفريقي

تتمثل أهداف البرلمان الأفريقي فيما يلي:

أ) تمكين الشعوب الأفريقية والأفريقيين في المهجر من الإدلاء بآرائهم.

ب)تسهيل التنفيذ الفعلي لسياسات وأهداف الاتحاد الأفريقي.

ج) تعزيز مبادئ حقوق الإنسان والشعوب والديمقراطية في أفريقيا.

د) تشجيع الحكم الرشيد واحترام سيادة القانون والشفافية والمحاسبة في الدول الأعضاء.

هـ) تعريف الشعوب الأفريقية والأفريقيين في المهجر بالأهداف والسياسات الرامية إلى دمج القارة الأفريقية في إطار الاتحاد الأفريقي.

و) تعزيز السلم والأمن والاستقرار.

ز) المساهمة في بناء مستقبل زاهر للشعوب الأفريقية من خلال تحقيق الاكتفاء الذاتي الجماعي والنهوض الاقتصادي.

ح) تسهيل التعاون والتنمية في أفريقيا.

ط) تعزيز التضامن والتعاون والتنمية عبر القارة وإنماء روح الشعور بالمصير المشترك.

ي) تسهيل التعاون بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية في إفريقيا ومنابرها البرلمانية.

ك) تشجيع البرلمانات الوطنية والإقليمية على المصادقة على المعاهدات المعتمدة من قبل الاتحاد الإفريقي وإدماجها في أنظمتها القانونية.

م) التعاون مع البرلمانات الوطنية والإقليمية والهيئات المماثلة خارج أفريقيا، وكذلك مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات العاملة على مستوى الجماعات والمنظمات القاعدية.

ن) دعوة وتشجيع المشاركة الكاملة في بناء الاتحاد الأفريقي من جانب الأفريقيين في المهجر الذين يعتبرون جزءاً مهما من شعوب القارة طبقا لإجراءات يعتمدها المؤتمر.

المادة 4

العضوية

1- تكون كل دولة طرف ممثلة في البرلمان الأفريقي بعدد متساو من النواب إلى أن يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

2- تتكون العضوية في البرلمان الإفريقي من خمسة (5) أعضاء منتخبين من كل دولة طرف.

3-يجب أن يكون عضوين (2) على الأقل من الأعضاء المنتخبين من النساء. كل وفد لا يستجيب لهذا الشرط لن يكون له حق الاعتماد للتمثيل في البرلمان.

المادة 5

الانتخابات

1- (أ) ينتخب البرلمان الوطني أو كل هيئة تداولية أخرى ، خمسة (5) أعضاء في البرلمان الأفريقي من غير أعضائه.

(ب) يجب أن يعكس تمثيل كل دولة طرف مختلف الآراء السياسية في البرلمان الوطني أو في أي هيئة تداولية أخرى مع الأخذ في الاعتبار عدد الأعضاء من كل حزب سياسي ممثل في البرلمان الوطني،

(ج) إن انتخابات أعضاء البرلمان الأفريقي من جانب البرلمانات الوطنية أو من جانب الهيئات التداولية الأخرى ، ينبغي أن تجرى في نفس الشهر في كافة الدول الأعضاء متى كان ذلك ممكنا طبقا لما يمكن أن يقرره المؤتمر،

د- تجرى عملية انتخاب رئيس البرلمان الأفريقي برئاسة رئيس المؤتمر.

2- (أ)إن أهلية الانتخاب في البرلمان الأفريقي هي نفس الأهلية المطلوبة من جانب برلمان وطني أو أي هيئة تداولية أخرى

(ب) مع مراعاة الفقرة 2(أ) , تتعارض العضوية في البرلمان الإفريقي مع شغل أي منصب تنفيذي أو قضائي في الدولة الطرف ؛ أو شغل أي منصب في أجهزة الاتحاد الأفريقي أو في مجموعة اقتصادية إقليمية أو في منظمة دولية أخرى؛

3- في انتظار إعداد قانون للانتخاب في البرلمان الأفريقي عن طريق الاقتراع العام المباشر، ينبغي أن يتم تحديد نمط الانتخاب للبرلمان الأفريقي من جانب البرلمان الوطني أو أي هيئة تداولية أخرى في كل دولة عضو.

4 (أ) إن كل هيئة وطنية تنظر في الخلافات الانتخابية في الجمعية الوطنية أو في كل هيئة تداولية أخرى في دولة عضو، تكلف بتسوية كل مسألة قد تطرح لمعرفة ما إذا كان أي شخص قد انتخب بصفة صحيحة عضوا في البرلمان الأفريقي أو إذا كان هناك شغوراً قد حدث في تمثيل الدولة العضو لدى البرلمان الأفريقي.

(ب) عندما تقرر الهيئة وجود مثل هذا الشغور، ينبغي إجراء انتخابات جزئية لانتخاب شخص آخر لسد هذا الشغور.

5–ينبغي لرئيس البرلمان الوطني أو لكل هيئة تداولية أخرى أن يطلع رئيس البرلمان الأفريقي، على كل انتخاب وذلك بموجب الفقرة الأولى (1) من هذه المادة، وعلى كل مقرر وذلك بموجب الفقرة الرابعة (4) من هذه المادة.

6– لعضو البرلمان الوطني أو أي هيئة تداولية أخرى الأهلية لخوض انتخابات البرلمان الإفريقي، غير انه وتفاديا لأي التباس يجب أن يقدم استقالته في حال انتخابه.

المادة 6

مدة ولاية العضو وحالات الشغور

1–إن ولاية العضو في البرلمان الأفريقي مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة(1) فقط لولاية أخرى.

2–تبدأ ولاية العضو في البرلمان الأفريقي في تاريخ أداء اليمين، وتنتهي في آخر يوم من ولاية البرلمان .

3–يكون مقعد العضو في البرلمان الأفريقي شاغراً إذا كان صاحبه:

أ) توفى ؛

ب) أصبح لا تتوفر فيه شروط الأهلية للانتخاب المطبقة على أعضاء البرلمان الأفريقي والمعلن عنها في هذا البروتوكول؛

ج) غير قادر على ممارسة وظائفه بسبب عجز جسدي أو عقلي؛

د) استقال بواسطة إشعار خطي موجه إلى الرئيس ؛

هـ) تم عزله من طرف البرلمان الإفريقي بسبب سوء السلوك طبقا لقواعد الإجراءات.

و) تغيب عن اجتماعات البرلمان الأفريقي لفترة أو في ظروف تنص عليها قواعد الإجراءات الخاصة بالبرلمان الأفريقي؛

ز) أدين من محكمة مختصة لارتكابه جريمة تتعلق بالتزوير وانعدام النزاهة وسوء الأخلاق، وصدر بحقه حكما نافذا بالسجن لمدة تتجاوز ستة (6) أشهر .

ح) إذا كان يمثل دولة طرف علقت عضويتها في المشاركة في أنشطة الاتحاد.

ط) انتهت مدة ولايته .

4-يكون العزل المنصوص عليه بموجب الفقرتين 6(ج) و 6 (هـ) بموجب توصية تطرح للتصويت السري على أن تحصل في نهاية النقاش على أغلبية ثلثي أصوات أعضاء البرلمان الإفريقي، غير انه في حالة العزل المنصوص عنه في الفقرة 6(ج) فان التوصية يجب أن تدعم بتقرير طبي طبقا للقواعد المنصوص عليها في قواعد الإجراءات .

5- في حالة شغور مقعد عضو البرلمان الإفريقي تجرى انتخابات جزئية لانتخاب شخص آخر لسد الشغور مع مراعاة ما تنص عليه المادة 4 في فقرتها 3 . وعلى الشخص المنتخب إكمال المدة المتبقية لولاية العضو ، ويمكن إعادة انتخابه لولاية كاملة .

المادة 7

التصويت في البرلمان

يدلي أعضاء البرلمان الإفريقي بأصواتهم بصفتهم الشخصية المستقلة ، غير انه يجوز لهم أن يصوتوا بالوكالة إذا كانوا في مهمة رسمية للبرلمان الافريقي. ولا يجوز للبرلماني أن يصوت بالوكالة لأكثر من عضو واحد (1) في نفس الوقت.

المادة 8

الصلاحيات والسلطات

1- (أ) يمارس البرلمان الأفريقي السلطات التشريعية التي يحددها المؤتمر؛

(ب) يتمتع المؤتمر بسلطة تحديد المواضيع والمجالات التي يجوز فيها للبرلمان الأفريقي ان يقترح مشاريع قوانين نموذجية .

(ج) يجوز للبرلمان الأفريقي ايضا أن يقترح المواضيع والمجالات التي بامكانه ان يعرض أو يقترح فيها على المؤتمر مشاريع قوانين نموذجية للبحث والمصادقة .

2- علاوة على كونه الجهاز التشريعي للاتحاد الأفريقي، يمارس البرلمان سلطات استشارية ورقابية بغية:

أ) تلقي ودراسة التقارير السنوية عن أنشطة جميع أجهزة الاتحاد الأفريقي الأخرى بما في ذلك تقارير مراجعة الحسابات أو أي تقرير يعرضه عليه المجلس، وكذلك تقديم توصيات إلى المجلس؛

ب) مناقشة ميزانية الاتحاد الأفريقي والتوصية برفعها للمصادقة عليها من جانب المؤتمر؛ من خلال اجهزة الاتحاد الافريقي المختصة تماشيا مع الاجراءات والتطبيقات المالية للاتحاد ذات الصلة .

(ج) إنشاء كل لجنة وتحديد صلاحياتها ومهامها وتشكيلتها ومدة ولايتها

د) مناقشة اية قضية تتعلق بالاتحاد الأفريقي وتقديم توصيات إلى المجلس التنفيذي؛

هـ) تقديم مقترحات إلى المجلس، كلما كان ذلك مناسباً ،بشأن هيكل الأمانة العامة للبرلمان مع مراعاة احتياجاتها؛

و) التماس حضور موظفين من أجهزة الاتحاد الأفريقي الأخرى خلال دوراته بغية تقديم مساعدتهم إلى البرلمان في ممارسة مهامه؛

ز) تعزيز برامج وأهداف الاتحاد الأفريقي في الدول الأعضاء؛

ح) أن يستلم ويبحث ويبدي الرأي حول مشاريع المعاهدات والاتفاقيات الدولية الأخرى لبحثها من جانب المؤتمر؛

ط) ضمان الاتصال مع البرلمانات أو الهيئات الأخرى الوطنية التداولية ومع برلمانات المجموعات الاقتصادية الإقليمية حول جميع المسائل المتعلقة بالاتحاد الأفريقي والتكامل الإقليمي في أفريقيا.

ي) تنفيذ كل نشاط آخر يراه البرلمان مناسباً لبلوغ الأهداف المعلن عنها في المادة 3 من هذا البروتوكول؛

3-مع مراعاة الفقرات السابقة، وطالما أنها لا تتعارض مع ولاية أي جهاز آخر للاتحاد الأفريقي يجوز للبرلمان أن يمارس سلطته في مجال الرقابة عن طريق:

أ) إيفاد بعثات لتقصى الحقائق أو التحقيق؛

ب) إيفاد بعثات للرقابة ؛

4-

لا يحق للبرلمان الأفريقي طلب الاقتراض.

5- تفاديا لأي التباس ، فإن الفقرة 2 لا تنطبق على المؤتمر والمجلس التنفيذي والمحكمة.

المادة 9

امتيازات وحصانات البرلمانيين الأفريقيين

1-يتمتع البرلمانيون الأفريقيون أثناء ممارسة مهامهم وعلى أراضي كل دولة عضو، بالحصانات والامتيازات الممنوحة لممثلي الدول الأعضاء، بموجب الاتفاقية العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية حول الامتيازات والحصانات واتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية.

2-يتمتع البرلمانيون الأفريقيون بالحصانة البرلمانية في كل دولة عضو. وعليه، لا يجوز ملاحقة العضو في البرلمان في قضايا مدنية أو جنائية، كما لا يجوز توقيفه أو حبسه أو مطالبته بدفع التعويضات على ما صدر عنه من تصريحات أو أعمال داخل أو خارج البرلمان بصفته برلماني أفريقي يوجد في حالة ممارسة مهامه.

3-مع مراعاة ما جاء في الفقرة 2 من هذه المادة، يجوز للبرلمان الأفريقي رفع حصانة أحد أعضائه طبقاً لقواعد الإجراءات الخاصة به.

المادة 10

العلاوات

1-يتقاضى البرلمانيون الأفريقيون علاوات مالية من دولهم .

2- تكون علاوات الرئيس ونواب الرئيس والرسميين الآخرين الأعضاء في اللجان الدائمة، من مسؤولية دولهم الأطراف .

المادة 11

قواعد الإجراءات

1-يجوز للبرلمان باغلبية ثلثي جميع اعضائه اعتماد وتعديل قواعد الإجراءات الخاصة به بما في ذلك إجراءات لتنفيذ ولايته بموجب المادة 8 من هذا البروتوكول.

2- اثناء وضع قواعد اجراءاته على البرلمان ان يحرص على مواءمة قواعد الإجراءات هذه، مع قواعد ونظم الاتحاد الأفريقي.

المادة 12
مكتب البرلمان الأفريقي

1- يكون للبرلمان الإفريقي مكتب ينتخب على أساس التداول من الأقاليم الخمسة (5) للاتحاد الأفريقي.

2-ينتخب البرلمان الأفريقي خلال جلسته الأولى، وبالاقتراع السري، من بين أعضائه، طبقاً لقواعد الإجراءات، رئيساً وأربعة (4) نواب للرئيس . وفي كل حالة يتم الانتخاب بالأغلبية البسيطة من الأعضاء الحاضرين والمصوتين. يجب أن يكون عضوان (2) على الأقل من أعضاء هيئة المكتب، من النساء.

3- تتولى هيئة المكتب، طبقاً للنظم واللوائح الجاري العمل بها في الاتحاد الأفريقي ، إعداد سياسات تسيير وإدارة أنشطة وممتلكات البرلمان الأفريقي على أن تحال إلى الجلسة العامة للبرلمان لاعتمادها.

4 -تحدد مهام الرئيس ونواب الرئيس في قواعد الإجراءات .

5 تكون مدة ولاية رئيس ونواب رئيس مكتب البرلمان سنتين ونصف قابلة للتجديد مرة واحدة.

6 يرأس الرئيس جميع المناقشات البرلمانية باستثناء التي تجري على مستوى اللجان، وفي غيابه يتولى نواب الرئيس الإنابة عنه بالتناوب طبقاً لقواعد الإجراءات.

7- يتم تصنيف نواب الرئيس إلى نائب أول وثان وثالث ورابع للرئيس حسب ترتيب نتائج التصويت. وفي حالة غياب الرئيس يتولى نواب الرئيس الرئاسة بالتناوب.

8- يكون منصب الرئيس أو نائب الرئيس شاغراً إذا كان صاحبه:

أ) توفى.

ب) استقال بواسطة إشعار خطى موجه إلى هيئة المكتب.

ج) غير قادر على ممارسة مهامه بسبب عجز جسدي أو عقلي.

د) أقيل بسبب سوء سلوكه.

هـ) فقد صفته كعضو في البرلمان الأفريقي او في حالة انتهاء مدة ولايته.

8 -إن العزل للأسباب المذكورة في الفقرتين الفرعيتين 8(ج) و 8(د) أعلاه، يتم بناءً على اقتراح يعرض للمناقشة ويدعمه ويصوت عليه بالاقتراع السري بأغلبية ثلثي البرلمانيين الأفريقيين. وفي حالة العزل طبقاً للفقرة الفرعية 8(ج) أعلاه، ينبغي أن يكون الاقتراح مدعماً بتقرير طبي.

10-في حالة شغور منصب عضو في هيئة المكتب، يتم انتخاب عضو من البرلمان الأفريقي في مكانه لاستكمال مدة ولايته خلال دورة البرلمان الأفريقي التي تعقد مباشرة بعد هذا الشغور.

11-يجوز للرئيس، بموافقة من هيئة المكتب، دعوة أي شخص لحضور دورة للبرلمان إذا ارتأت هيئة المكتب أن المسائل المطروحة للبحث خلال الدورة، تستدعى حضور مثل هذا الشخص.

المادة 13

الأمين العام للبرلمان الأفريقي

1-بناءً على توصية هيئة المكتب يعين البرلمان الأفريقي أميناً عاماً وأمينين عامين مساعدين طبقا لنظم ولوائح العاملين في الاتحاد الافريقي.

2-يعين الأمين العام بالتشاور مع المكتب العاملين الاخرين الذين يراهم ضروريين لضمان السير الحسن لأعمال البرلمان طبقا لنظم ولوائح العاملين في الاتحاد الافريقي.

3-ينبغي أن يكون للأمين العام أونائب الأمين العام خبرة أو كفاءة معترف بها من حيث الممارسات البرلمانية والإدارة المالية. وينبغي أن يكون له اهتمام وإلمام بعملية التكامل في أفريقيا.

4-يتراس الأمين العام الامانة، ويكون مسؤولا عن تسيير وإدارة الأنشطة اليومية وممتلكات البرلمان على ان يكون مسؤولا امام البرلمان عن طريق هيئة المكتب.

5-يعتبر الأمين العام للبرلمان المحاسب المالي للبرلمان.

6-ينبغي للأمين العام للبرلمان الأفريقي أن يرسل في أقرب وقت ممكن صوراً من ملفات جميع المناقشات ذات الصلة بدورات البرلمان الأفريقي واجتماعات اللجان الدائمة، إلى الأمين العام لكل برلمان وطني أو كل هيئة تداولية أخرى وكذلك إلى برلمانات المجموعات الاقتصادية الإقليمية، للإطلاع عليها.

7- يساعد الأمينان العامان المساعدان الأمين العام، في أداء مهامه.

8-يتأكد الأمين العام من أن حسابات البرلمان الأفريقي يجري مسكها بصفة ملائمة. ويعرض على المجلس، بواسطة هيئة المكتب، وطبقاً للنظم واللوائح المالية للاتحاد الأفريقي، تقريراً سنوياً عن صرف الأموال الموضوعة تحت تصرف البرلمان، بما في ذلك الميزانية الممنوحة للبرلمان.

9-يؤدي الأمين العام الأمينان العامان المساعدان اليمين قبل توليهم مهامهم، أو يدلون بتصريح رسمي أمام البرلمان الأفريقي.

المادة 14
أداء اليمين

خلال الدورة التي تتبع الانتخابات وقبل الشروع في أي مهمة أخرى، يؤدى أعضاء البرلمان الإفريقي اليمين أو يدلون بتصريح رسمي. ويرفق نص اليمين أو التصريح بقواعد الإجراءات.

المادة 15
الدورات والنصاب القانوني

1-يوجه الأمين العام للبرلمان الدعوة لعقد الدورة الافتتاحية للبرلمان.

2-يجتمع البرلمان الأفريقي في دورة عادية على الأقل مرتين في السنة في موعد تحدده قواعد الإجراءات. ويمكن لكل دورة عادية أن تستغرق مدة تصل إلى شهر كامل.

3 يمكن لهيئة المكتب، والمؤتمر، والمجلس، أو ثلثي اعضاء البرلمان، توجيه إشعار خطي إلى الرئيس لطلب عقد دورة استثنائية رهنا بما يلي:

أ- ينبغي أن يتضمن هذا الطلب الأسباب التي تبرر عقد الدورة الاستثنائية والمسائل المحددة التي تبحث خلالها.

ب- يوجه الرئيس الدعوة إلى عقد مثل هذه الدورة في موعد تحدده قواعد الإجراءات.

ج - لا تناقش الدورة سوى المسائل المحددة في الطلب.

د- تنتهي الدورة بانتهاء بحث بنود جدول الأعمال.

هـ - في كل الحالات، لا يجوز أن تتعدى مدة كل دورة استثنائية عشرة (10) أيام.

4- تكون المناقشات البرلمانية علانية ما لم تقرر هيئة المكتب خلاف ذلك.

5- أ- تحدد قواعد الإجراءات النصاب القانوني لعقد اجتماعات البرلمان.

ب- يمكن لقواعد الإجراءات أن تميز وتقيم الفرق بين النصاب القانوني الضروري لإدارة الأعمال العادية من جانب البرلمان، والنصاب الضروري لاتخاذ القرارات الصحيحة.

المادة 16

ميزانية البرلمان الأفريقي

1-تشكل الميزانية السنوية للبرلمان الأفريقي جزءاً لا يتجزأ من الميزانية العادية للاتحاد الأفريقي.

2-يتولى البرلمان الأفريقي إعداد الميزانية طبقاً للنظم واللوائح المالية للاتحاد الأفريقي ويحيلها لأجهزة السياسة المعنية في الاتحاد لاعتمادها.

3-تعتبر السنة المالية للبرلمان نفس السنة المالية للاتحاد الأفريقي.

المادة 17

مقر البرلمان الأفريقي

1-يقع مقر البرلمان الأفريقي في جمهورية جنوب أفريقيا.

2-يجوز للبرلمان الأفريقي أن يجتمع على أراضي أي دولة عضو أخرى بدعوة منها.

المادة 18

اللغات الرسمية ولغات العمل

تكون اللغات الرسمية ولغات العمل للبرلمان الأفريقي هي نفس لغات الاتحاد الأفريقي.

المادة 19

العلاقات بين البرلمان الأفريقي، وبرلمانات المجموعات الاقتصادية الإقليمية، والبرلمانات الوطنية أو الهيئات التداولية الأخرى:

1-، يعمل البرلمان الأفريقي بالتعاون الوثيق مع برلمانات المجموعات الاقتصادية الإقليمية والبرلمانات الوطنية أو الهيئات التداولية الأخرى . لهذا الغرض، يجوز للبرلمان الأفريقي، طبقاً لقواعد الإجراءات، الدعوة إلى عقد منتديات استشارية سنوية مع برلمانيي المجموعات الاقتصادية الإقليمية والبرلمانات أو الهيئات التداولية الأخرى ، لبحث المسائل ذات الاهتمام المشترك.

2-يعرض أعضاء البرلمان دورياّ تقريراً خطياً عن أنشطة البرلمان الأفريقي، على برلماناتهم الوطنية أو على كل هيئة تداولية أخرى لمناقشته. وتقدم صور من هذه التقارير إلى الوزراء المكلفين بالخارجية، أو بشؤون الاتحاد الإفريقي او بالتكامل الإقليمي.

المادة 20

العلاقات بين البرلمان الأفريقي والأجهزة الأخرى للاتحاد الأفريقي

1- يلقي رئيس المؤتمر خطاباً حول وضع الاتحاد، خلال كل دورة افتتاحية لولاية جديدة للبرلمان الأفريقي.

2- يقدم رئيس المفوضية مرة على الأقل خلال ولاية كل برلمان ، تقريراً عن أنشطة المفوضية إلى البرلمان الأفريقي.

3- إن أجهزة الاتحاد الأفريقي الأخرى، باستثناء المؤتمر والمجلس التنفيذي والمحكمة، تقدم تقارير أنشطتها السنوية إلى البرلمان الأفريقي خلال الشهر الثالث من السنة اللاحقة.

4- يقدم البرلمان الأفريقي تقريراً عن أنشطته السنوية إلى مختلف أجهزة الاتحاد الأفريقي في موعد لا يتجاوز الشهر الثالث من كل سنة لاحقة.

المادة 21

التفسير

للمحكمة الولاية على كلالمسائل المتعلقة بتفسير هذا البروتوكول .

المادة 22

التوقيع والتصديق

1- يعرض هذا البروتوكول على الدول الأعضاء للتوقيع والتصديق عليه، طبقاً للإجراءات الدستورية لكل دولة.

2-تودع وثائق التصديق أو الانضمام، لدى رئيس المفوضية .

المادة 23

سريان المفعول

يبدأ سريان مفعول هذا البروتوكول بعد ثلاثين(30) يوماً من إيداع وثائق التصديق لدى رئيس المفوضية من قبل الأغلبية البسيطة للدول الأعضاء.

المادة 24

الانضمام

1-تنضم كل دولة عضو إلى هذا البروتوكول، بعد دخوله حيز النفاذ، بإيداع وثائق انضمامها لدى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي . عند تلقيه لوثائق التصديق هذه، يعلم رئيس المفوضية جميع الدول الأعضاء بذلك.

2-بالنسبة لكل دولة عضو تنضم إلى هذا البروتوكول، فإن البروتوكول يصبح ساري المفعول ابتداء من تاريخ إيداع وثيقة انضمامها.

المادة 25

تعديل أو مراجعة البروتوكول

1-يجوز تعديل هذا البروتوكول أو مراجعته بموجب قرار تتخذه أغلبية الثلثين من أعضاء المؤتمر.

2-يجوز لأي دولة عضو طرفاً في هذا البروتوكول أو للبرلمان الأفريقي أن يقدم مقترحا مكتوبا ، إلى رئيس المفوضية ، لإدخال تعديل على البروتوكول أو مراجعته.

3-يقوم رئيس المفوضية بتبليغ مثل هذا الاقتراح إلى جميع الدول الأعضاء قبل ثلاثين (30) يوماً من عقد المؤتمر الذي ينبغي له بحث الاقتراح.

4-باستثناء المقترحات المقدمة من البرلمان الأفريقي، يلتمس رئيس المفوضية رأي البرلمان الأفريقي حول الاقتراح ويعرضه إذا لزم الأمر على المؤتمر الذي يمكنه اعتماد المقترح آخذاً في الاعتبار رأي البرلمان الأفريقي.

5-يبدأ سريان مفعول التعديل أو المراجعة بعد ثلاثين (30) يوماً من إيداع وثائق التصديق لدى رئيس المفوضية من قبل الأغلبية البسيطة للدول الأعضاء.

المادة 26

تقييم البروتوكول

يجوز للدول الأطراف، خلال فترات عشر (10) سنوات أو في مدد أقل حسب مقررات البرلمان، تنظيم مؤتمرات للنظر في تنفيذ وفعالية البروتوكول، والولاية التشريعية، ونظام التمثيل في البرلمان الأفريقي، وذلك بغية التأكد من أن أهداف هذا البروتوكول والرؤية المنبثقة عنه، يستجيبان للاحتياجات المتغيرة للدول الأفريقية.

المادة 27

حكم انتقالي

1-إن هذا البروتوكول، فور دخوله حيز النفاذ، يّحل مّحل بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية بشان بالبرلمان الأفريقي.

2- تنتهي مدة ولاية عضو البرلمان خلال فترة لا تتجاوز سنة واحدة من دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ.

EX.CL/731 (XXI)c

مشروع القانون الوطني النموذجي للاتحاد الأفريقي بشأن الولاية القضائية العالمية

LC 6901

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي

UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIAP. O. Box 3243 Telephone 251 11 5517700
Website: www.africa-union.org

اجتماع الخبراء الحكوميين ووزراء العدل/المدعين العامين
حول المسائل القانونية
أديس أبابا، إثيوبيا، من 7 إلى 15 مايو 2012

EXP/MIN/Legal/VI Rev.1

مشروع القانون الوطني النموذجي للاتحاد الأفريقي بشأن الولاية القضائية العالمية

مشروع القانون الوطني النموذجي للاتحاد الأفريقي

بشأن الولاية القضائية العالمية

أُعد هذا التشريع الوطني النموذجي استجابة للانشغالات الواردة في المقررات المتتالية الصادرة عن مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي Assembly/AU/Dec.199 (XI) و Assembly/AU/Dec.213(XII) و Assemby/AU/Dec.233(XII) و Assembly/AU/Dec.292(XV) و Assembly/AU/Dec.335(XVI) .

من المتوقع أن تقوم الدول الأعضاء باعتماد هذا التشريع الوطني النموذجي وتصدر التشريعات المناسبة طبقا لترتيباتها الدستورية الوطنية.

الديباجة:

إذ ندرك أنّ بعض الجرائم تثير قلقا بالغا لدى الدول الأعضاء في الاتحاد الافريقي ولدى المجتمع الدولي ككل مما يستوجب عدم مرورها دون عقاب؛

إذ نستحضر القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، ولا سيما المادة 4 (ح) منه التي تنص على حق الاتحاد في التدخل في ظل ظروف خطيرة متمثلة في: جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية؛

إذ نستحضر كذلك الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب؛

إذ نأخذ في الاعتبار الحاجة إلى ضمان مقاضاة مرتكبي الجرائم على نحو فعال من خلال اتخاذ التدابير المناسبة على الصعيد الوطني بغية تعزيز التعاون الدولي؛

إذ ندرك أيضا أن المسؤولية الأساسية للمقاضاة على الجرائم الدولية تقع على عاتق الدول الأعضاء؛

يسن (برلمان البلد، إلخ) بموجبه ما يلي:

1- الغرض:

ينص هذا القانون على ممارسة (تسمية البلد) للولاية القضائية العالمية فيما يتعلق بالجرائم الدولية والمسائل المتصلة بها وإنفاذ التزاماتها بموجب القانون الدولي.

2- التعاريف:

ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك صراحة أو ما لم يتطلب السياق غير ذلك، تسري التعاريف التالية بموجب القانون:

تعني كلمة "المحكمة" محكمة القضاء العالي ذات اختصاص أصلي؛...

تعني عبارة "اتفاقية عام 1961" الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات المعتمدة عام 1961 والتي دخلت حيز التنفيذ يوم 13 ديسمبر 1964؛

تعني عبارة "اتفاقية عام 1961 بصيغتها المعدلة" الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات ؛

تعني عبارة "بروتوكول عام 1972" البروتوكول المعدل للاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لعام 1961.

3-الأهداف:

تتمثل أهداف هذا القانون في:

أ) مقاومة الإفلات من العقاب على الجرائم بموجب هذا القانون ومنع مثل هذه الجرائم والمعاقبة عليها؛

ب)إسناد اختصاص النظر في الجرائم بموجب هذا القانون إلى المحاكم؛

ج) تحديد اختصاص المحاكم فيما يخص مثل هذه الجرائم؛

د) تحديد الجرائم التي يعاقب عليها هذا القانون والنص على سلطة محاكمة المسؤولين على مثل هذه الجرائم؛

هـ) ضمان محاكمة عادلة للمتهمين بارتكاب مثل هذه الجرائم؛

و) إنفاذ الحصانات التي يتمتع بها مسؤولو الدولة الأجنبية بموجب القانون الدولي؛

ز) النص على تسليم المتهمين بارتكاب جرائم بموجب هذا القانون؛

ح) النص على المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون فيما بين الدول؛

ط) النص على عقاب الأشخاص المدانين بالجرائم بموجب هذا القانون؛

ي) النص على إعادة تأهيل الضحايا وتعويضهم؛

4-اختصاص المحكمة:

4(1) يكون للمحكمة اختصاص محاكمة أي شخص يشتبه بارتكاب أية جريمة بموجب هذا القانون، بغض النظر عما إذا كان يُدّعى أنّ مثل هذه الجريمة قد أُرتكبت في إقليم الدولة أو خارجه، وبصرف النظر عن جنسية الضحية، شريطة أن يكون هذا الشخص داخل إقليم الدولة .

4 (2) عند ممارسة الاختصاص بموجب هذا القانون، تمنح المحكمة الأولوية لمحكمة الدولة التي يُدّعى ارتكاب الجريمة في إقليمها، شريطة أن تكون هذه الدولة مستعدة للمحاكمة وقادرة عليها.

5- سلطة المحاكمة:

تتمتع الجهة القضائية بسلطة محاكمة أي شخص أمام المحكمة داخل الدولة التي يُدّعى ارتكاب الجريمة بموجب هذا القانون في إقليمها، ومتى توفر المعلومات المتاحة لها أساسا معقولاً للاعتقاد أن جريمة بمقتضى هذا القانون قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.

6- حقوق الشخص المتهم:

يتمتع الشخص الذي يُدّعى ارتكابه جريمة بموجب هذا القانون على أعلى مستوى من الحقوق الممنوحة لأي شخص متهم في الدولة.

7- حماية الشهود:

تضمن الجهة القضائية والمحكمة منح أي شاهد الحماية الضرورية.

8- الجرائم:

تعاقب الجرائم التالية بموجب هذا القانون : الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، القرصنة، الاتجار بالمخدرات والإرهاب.

9- الإبادة الجماعية:

1. لغرض هذا القانون، تعني عبارة "الإبادة الجماعية" أحد الأعمال التالية المرتكبة بنية الإبادة، الكلية أو الجزئية، لمجموعة وطنية أو عرقية أو عنصرية أو دينية مثل:

أ. قتل أعضاء مجموعة ما؛

ب. المساس الخطير بالسلامة البدنية أو العقلية لأعضاء المجموعة ؛

ج. تعريض المجموعة عمدا لظروف معيشة قد تؤدي إلى إبادتها الكلية أو الجزئية؛

د. اتخاذ إجراءات ترمي إلى عرقلة الولادة ضمن المجموعة ؛

هـ. النقل الإجباري للأطفال من المجموعة إلى مجموعة أخرى؛

و. عمليات الاغتصاب الرامية إلى تغيير هوية مجموعة محددة.

10- الجرائم ضد الإنسانية:

1. لغرض هذا القانون، تعني عبارة "الجريمة ضد الإنسانية" كل عمل من الأعمال التالية عندما ترتكب في إطار هجمات عامة أو منتظمة أو أي نشاط موجه ضد السكان المدنيين يرتكب مع العلم بذلك الهجوم او النشاط:

أ. القتل؛

ب. الإبادة؛

ج. الاسترقاق؛

د. الإبعاد القسري للسكان؛

هـ. السجن أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان الخطير من الحرية البدنية وذلك انتهاكا للأحكام الأساسية للقانون الدولي؛

و. التعذيب، المعاملات الوحشية واللا إنسانية والمهينة أو العقاب،

ز. الاغتصاب اوالاستعباد الجنسي اوالاكراه على البغاء اوالحمل القسري والتعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي ذات الخطورة المماثلة؛

ح. اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية او دينية أو متعلقة بنوع الجنس او لاسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لايجيزها؛

ط. الاختفاء القسري للأشخاص؛

ي. جريمة الفصل العنصري؛

ك. الأفعال اللا إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة او في اذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية .

2. لغرض الفقرة الفرعية 1:

أ. تعني عبارة "هجوم موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين" نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للافعال المنصوص عليها في الفقرة الفرعية 3 ضد أي مجموعة من

السكان المدنيين عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم , أو تعزيزاً لهذه السياسة .

ب. تشمل"الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية, من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء, بقصد إهلاك جزء من السكان ؛

ج. يعني " الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية, أو هذه السلطات جميعها ,على شخص ما, بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص , ولا سيما النساء والأطفال.

د. يعني "النفي اوالإبعاد القسري للسكان" نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة ,بالطرد أو بأي فعل قسري آخر , دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

هـ. تعني كلمة "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة , سواء بدنياً أو عقلياً , بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته , ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها ؛

و. يعني " الحمل القسري " إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي . ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل ؛

ز. يعني "الاضطهاد" حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي, وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.

ح. تعني "جريمة الفصل العنصري" أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى, وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام. ؛

ط. يعني "الاختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية , أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه , ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

11- جرائم الحرب:

لغرض هذا القانون تعني عبارة "جرائم الحرب ايا من الجرائم المنصوص عليها " خاصة عندما ترتكب كجزء من خطة او سياسة ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم:

(ا)- الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف بتاريخ 12 أغسطس 1949. وتشمل ايا من الأفعال الموجهة ضد الأشخاص أو الممتلكات ، المحميين بالأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف، دون أن تقتصر عليه:

1. القتل العمد .
2. التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية
3. تعمد احداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير للجسم أو بالصحة
4. إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة ؛
5. إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.
6. تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.
7. الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.
8. اخذ الرهائن .

(ب).المخالفات الجسيمة "للبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف" المؤرخ في 8 يونيو1977، وغير ذلك من الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي فعل من الأفعال التالية :

1. تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون بصفة مباشرة في الأعمال الحربية؛
2. تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية
3. تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت او مواد، أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة، ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة؛

4. تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن الحاق أضرارا بالمواقع المدنية أو عن احداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس الى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة .

5. تعمد شن هجوم على الأشغال أو المنشآت التي تحتوي على قوي خطرة ، مع العلم بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح والإصابات بالمدنيين أو الأضرار بالمواقع المدنية الذي سيكون مفرطاً بالقياس الى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة ؛

6. مهاجمة أو قصف المدن أو القرى او المساكن أو المباني العزلاء التي تفتقر إلى وسائل دفاعية والتي لا تشكل أهدافا عسكرية باية وسيلة كانت؛

7. قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا ،يكون قد القى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع

8. إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية , وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.

9. قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر , بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها , أو أبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

10. تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخير ية , والآثار التاريخية , والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

11. إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفي للشخص المعني والتي لاتجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

12. قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدراً.

13. إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

14. تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها مالم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

15. إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.

16. إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.

17. نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

18. استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

19. استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

20. استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.

21. استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها , أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة,

22. الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

23. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري , أو التعقيم القسري , أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف.

24. استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة.

25. تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

26. تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم , بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف .

27. تجنيد الاطفال دون الثامنة عشرة من العمر الزاميا او طوعيا في القوات المسلحة الوطنية او استخدامهم في المشاركة فعليا في الاعمال الحربية .

28. التأخير غير المبرر لإعادة أسرى الحرب أو المدنيين

29. تعمد ارتكاب ممارسات الفصل العنصري وغير ذلك من الممارسات اللاإنسانية والمهينة التي تنطوي على الاعتداء على الكرامة الشخصية، على أساس التمييز العرقي .

30. جعل المناطق المنزوعة السلاح والمناطق المحلية هدفا للهجوم دون مبرر

31. الاسترقاق والترحيل إلى السخرة

32. العقاب الجماعي

33. انتهاك حرمة الجرحى او المرضى او الغرقى او الموتى .

(ج) - في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي , الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 , وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية , بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر:

1- استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص , وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه , والمعاملة القاسية , والتعذيب.
2- الاعتداء على كرامة الشخص , وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.
3- أخذ الرهائن.
4- إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها.

د) تنطبق الفقرة (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

(ه)- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي , في النطاق الثابت للقانون الدولي , أيا من الأفعال التالية:

1- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيي ن لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
2- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.
3- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.
4- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية , والآثار التاريخية , والمستشفيات , و أماكن تجمع المرضى والجرحى , شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.
5- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.
6- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري , أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.
7- تجنيد الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.
8- إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع, ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.
9- قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدراً.
10- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
11- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.
12- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.
13- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة

14- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

15- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحرزة الغلاف.

16- تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم , بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية
17- استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة.

18- شن هجوم عشوائي مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات أو عن الحاق أضرارا بين المدنيين
19- جعل المناطق المنزوعة السلاح والمناطق المحلية هدفا للهجوم دون مبرر
20- الاسترقاق
21- العقاب الجماعي
22- انتهاك حرمة الجرحى او المرضى او الغرقى او الموتي .

- و) تنطبق الفقرة (هـ) علي المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية, مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة, وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

ز- استخدام الأسلحة النووية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل .

12- القرصنة:

لغرض هذا القانون تعتبر الأعمال التالية قرصنة :

أ- اي عمل غير قانوني من اعمال العنف اوالاحتجاز ، او اي عمل سلب يرتكب لاغراض خاصة من قبل طاقم او ركاب قارب او سفينة او طائرة ويكون موجها:

1-في أعالي البحار ضد قارب او سفينة او طائرة اخرى أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهرذلك القارب او تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة .

2-ضد قارب او سفينة او طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية اية دولة .

ب. اي عمل من اعمال الاشتراك الطوعي في عمليات قارب اوسفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفي على ذلك القارب او تلك السفينة او الطائرة صفة القرصنة.

ج. اي عمل يحرض على ارتكاب احد الاعمال الموصوفة في احدى الفقرتين الفرعيتين (ا) او(ب) او يسهل عن عمد ارتكابها .

13- الاتجار بالمخدرات:

1-لغرض هذا القانون، تعني عبارة " الاتجار غير المشروع بالمخدرات " ما يلي:

أ. إنتاج وصنع المخدرات واستخراجها وتحضيرها وعرضها وتقديمها للبيع والتوزيع وتسليمها بكل الأشكال والسمسرة فيها وإرسالها العابر أو نقلها واستيرادها أو تصديرها؛

ب. زراعة الخشخاش ونبتة الكوكا أو القنب؛

ج. حيازة أو شراء المخدرات بنية القيام بأحد الأنشطة المذكورة في الفقرة الفرعية (أ)؛

د. صنع ونقل وتوزيع (السلائف) مع العلم بأنها ستستعمل في صنع وإنتاج المخدرات بطريقة غير مشروعة.

2. التصرف الوارد في الفقرة 1 لا يدخل في إطار هذا القانون الأساسي عندما يرتكبه أشخاص لاستهلاكهم الخاص على نحو ما حدده القانون الوطني.

3. لغرض هذه المادة:

أ- تعني كلمة "المخدرات" كل مادة تنص عليها اتفاقيات الأمم المتحدة التالية:

أ . الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، كما تم تعديلها بموجب بروتوكول سنة 1972 المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961؛

ب . اتفاقية فيينا المتعلقة بالمؤثرات العقلية لسنة 1971؛

ب- تعني كلمة "السلائف"، كل مادة منصوص عليها في المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لـ20 ديسمبر 1988.

14- الإرهاب:

لغرض هذا القانون، تعني كلمة "الإرهاب" أي عمل من الأعمال التالية:

ألف- كل عمل يشكل خرقا للقانون الجنائي لدولة طرف، وقوانين الاتحاد الأفريقي أو قوانين مجموعة اقتصادية معترف بها من قبل الاتحاد الأفريقي، أو من قبل القانون الدولي، ويمكن أن يعرض الحياة أو السلامة أو الحرية للخطر أو يتسبب في جروح خطيرة أو موت شخص أو عدد أو مجموعة من الأشخاص أو يتسبب في إلحاق أضرار بالجمهور أو بالممتلكات الخاصة أو الموارد الطبيعية أو التراث الطبيعي أو الثقافي، ويكون مدبّراً ومقصوداً:

(1) تخويف أو ترويع أو إجبار أو إقناع أي حكومة أو جهاز أو مؤسسة أو الجمهور الواسع أو أي مجموعة أخرى بالقيام أو عدم القيام بعمل ما أو بتبني رأي خاص أو التخلي عنه أو العمل وفق مبادئ معينة ؛ أو

(2) عرقلة أي خدمة عمومية أو خدمة أساسية لصالح الجمهور أو إثارة خطر عام؛

(3) التسبب في تمرد عام في دولة ما.

باء- كل ترويج أو رعاية أو مشاركة أو مساهمة أو مساعدة أو تحريض أو تشجيع أو محاولة أو تهديد أو مؤامرة أو تنظيم أو تموين أي شخص بنية ارتكاب الأعمال المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ألف) من (1) إلى (3).

جيم- مع مراعاة أحكام الفقرات (ألف وباء) ، لا ينبغي اعتبار الكفاح المسلح الذي تخوضه الشعوب طبقا لمبادئ القانون الدولي من أجل تحريرها أو تقرير مصيرها، لاسيما النزاعات المسلحة ضد الاستعمار والاحتلال والعدوان والسيطرة من قبل قوات أجنبية ، كأعمال إرهابية.

دال- لا تعتبر الأعمال المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني ، المرتكبة من قبل قوات الحكومة أو أعضاء الجماعات المسلحة المنظمة أثناء نزاع مسلح دولي أو غير دولي ، كأعمال ارهابية .

هاء -لا ينبغي اعتبار الأسباب السياسية والفلسفية والإيديولوجية والعنصرية والعرقية والدينية أو أي أسباب أخرى كمبررات شرعية للأعمال الإرهابية.

15- المسؤولية الجنائية الفردية:

يعتبر مرتكبا لجريمة كل شخص، فيما يخص أية جريمة من الجرائم التي ينص عليها هذا القانون، يقوم بـ:

(1) الحض أو التحريض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو إصدار أوامر بارتكابها أو المساعدة أو التمويل أو إسداء المشورة أو المشاركة كفاعل رئيسي أو كشريك في الجريمة.

(2) المساعدة أو التحريض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

(3) يكون شريكا قبل أو بعد ارتكاب الجريمة أو يشارك بأية طريقة في التعاون أو التآمر على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

(4) محاولة ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

16- الحصانة من الولاية القضائية:

الولاية القضائية المنصوص عليها في المادة 4 تسري مع احترام أي قانون وطني أو دولي يتعلق بالحصانات.

17-التسليم:

17 (1) تعتبر الجرائم بموجب هذا القانون جرائم تستوجب تسليم المجرم.

17 (2) تعمل الدولة على التعجيل بطلبات التسليم شريطة ضمان توفير معايير محاكمة عادلة إلى جانب الضمانات الإجرائية الأخرى.

17 (3) عندما لا تقوم الدولة بتسليم شخص يُدعى ارتكابه جريمة محظورة بموجب هذا القانون، يجوز للسلطات القضائية محاكمة هذا الشخص، مع مراعاة الحصانة من الولاية القضائية المنصوص عليها في هذا القانون.

18- المساعدة القانونية المتبادلة:

18 (1) تطلب السلطات القضائية من الدول وتمنحها، قدر المستطاع، أكبر قدر ممكن من المساعدة المتبادلة في أي تحقيقات وملاحقات واجراءات قضائية تتعلق بالمحاكمة على الجرائم بموجب هذا القانون.

18 (2) يجوز أن تُطلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقا لهذا البند لأي من الأغراض التالية:

أ) أخذ شهادة الأشخاص أو إقراراتهم؛
ب)تبليغ الأوراق القضائية؛
ج) إجراء التفتيش والضبط؛

د) فحص الأشياء وتفقد المواقع؛
هـ) الإمداد بالمعلومات والأدلة؛
و) توفير النسخ الأصلية أو الصور المصدّق عليها من المستندات والسجلات، بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية؛
ز) تحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو غيرها من الأشياء أو اقتفاء أثرها ومصادرتها لأغراض الحصول على أدلة وحفظها.

18 (3) يجوز للسلطة المختصة بالادعاء العام تقديم أية أشكال أخرى للمساعدة القانونية المتبادلة إلى الدول الأخرى بموجب هذا القانون.
18 (4) لا تمس أحكام هذا البند بالتزامات الدول الأطراف بموجب أية معاهدة أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم أو ستحكم المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية كليا أو جزئيا.

19- العقوبة:

1. أي شخص أدين بمقتضى هذا القانون يعاقب بعقوبة تتناسب مع خطورة الجريمة والظروف الخاصة به..

2.عند فرض عقوبة، تخصم المحكمة المدة التي يمكن أن تمّ امضاءها في الاعتقال بموجب أمر من المحكمة. ويمكن للمحكمة أن تخصم أي مدة قضيت في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يتعلق بالجريمة.

3.بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تحكم:

أ. بغرامة،

ب. مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية مباشرة أو بصفة غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الغير حسن النية.

4. للمحكمة أن تصدر حكما مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه التعويضات المناسبة للضحايا، بما في ذلك الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل.

5. قبل إصدار حكمها، للمحكمة أن تدعو وتأخذ في الاعتبار دفاعات من الشخص المتهم أو ممن ينوب عنه، ومن الضحايا أو من أشخاص آخرين معنيين، أو من الدول المهتمة بالأمر.

الدخول حيز التنفيذ:

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في الوقت الذي تحدده الدولة أو الوزير المسؤول.

EX.CL/731 (XXI)d

توصيات اجتماع وزراء العدل/المدعين العامين
حول تنفيذ مقررات المؤتمر بشأن المحكمة الجنائية الدولية

LC 7376

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي
UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, Ethiopia P. O. Box 3243 Telephone: +251 11 551 7700 Fax: +251 11 551 7844
Website: www.africa-union.org

اجتماع وزراء العدل/المدعين العامين
حول المسائل القانونية
أديس ابابا، إثيوبيا،14 و 15 مايو 2012

Min/Legal/Rpt.

تقرير اجتماع وزراء العدل/المدعين العامين
حول المسائل القانونية
14 و15 مايو 2012
أديس أبابا، إثيوبيا

تقرير اجتماع وزراء العدل و/أو المدعين العامين حول المسائل القانونية

أولا- مقدمة:

1- بموجب مقرر المؤتمر ASSEMBLY/AU/DEC.366(XVII) الصادر عن الدورة العادية السابعة عشرة لمؤتمر الاتحاد الأفريقي ومقرر المجلس التنفيذي EX.CL/DEC.667 (XIX) الصادر عن الدورة العادية التاسعة عشرة للمجلس التنفيذي المنعقدتين في ملابو، غينيا الاستوائية في يوليو 2011، وكذلك مقرري المؤتمر ASSEMBLY/AU/DEC.223(XII) و ASSEMBLY/AU/DEC.213 (XII) الصادرين عن الدورة العادية الثانية عشرة لمؤتمر الاتحاد الأفريقي المنعقدة في أديس أبابا، إثيوبيا، في فبراير 2009، دعت المفوضية إلى عقد اجتماع لوزراء العدل/المدعين العامين يومي 14 و 15 مايو 2012 لتمكين الوزراء من استكمال مشروع البروتوكول المرفق بالنظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب ومشروع البروتوكول المرفق بالقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي والمتعلق بالبرلمان الأفريقي قبل تقديمهما إلى أجهزة صنع السياسة لاعتمادهما.

2- إضافة إلى ذلك، ووفقا لمقرر المؤتمر ASSEMBLY/AU/DEC. 397(XVIII) الصادر عن الدورة العادية الثامنة عشرة للمؤتمر في يناير 2012، طُلب من المفوضية إدراج التقرير المرحلي للمفوضية عن تنفيذ مقرر المؤتمر بشأن المحكمة الجنائية الدولية في جدول أعمال اجتماع وزراء العدل/المدعين العامين لتمكين الوزراء من تقديم توصيات ومساهمات إضافية إلى قمة الاتحاد الأفريقي في يوليو 2012

ثانيا- الحضور:

3- حضرت الاجتماع الدول الأعضاء التالية:

أنجولا، الجزائر، بنين، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، تشاد، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مصر، إرتريا، إثيوبيا، الجابون، جامبيا، غانا، كوت ديفوار، كينيا، ليسوتو، ليبيا، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، جمهورية الكونغو، رواندا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، السنغال، جنوب أفريقيا، السودان، تنزانيا، توجو، سيراليون، سوازيلاند، تونس، أوغندا، زامبيا وزيمبابوي.

4- حضرت الاجتماع كذلك الجهات التالية: المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البرلمان الأفريقي، اللجنة الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته والرابطة الأفريقية للمدعين العامين.

ثالثا- افتتاح الاجتماع:

أ) كلمة نائب رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي:

5- في الكلمة الافتتاحية التي ألقاها، رحب نائب رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، سعادة السيد إيراتوس موينتشا، نيابة عن رئيس المفوضية، سعادة الدكتور جان بينج، بجميع أصحاب المعالي الوزراء والمدعين العامين والمندوبين، في عاصمة إثيوبيا، وعاصمة أفريقيا بالتأكيد، لهذا المؤتمر الوزاري الهام.

6- صرح بأن أفريقيا ظلت منذ أمد بعيد تحاول إيجاد حلول للمشاكل التي تواجه القارة، ويبذل الاتحاد الأفريقي جهودا دؤوبة للبحث عن حلول للمشاكل والتحديات العديدة التي تواجه القارة الأفريقية. وقال بأنه تم اتخاذ مبادرات عديدة لمعالجة تلك التحديات، وعلى وزراء العدل والمدعين العامين، باعتبارهم الفاعلين الرئيسيين في إدارة العدالة وأول المستشارين القانونيين لحكوماتهم، أن يضطلعوا بدور حاسم. في هذا الصدد، أبلغ الوزراء والمندوبين، بإيجاز، بما يُنتظر من أجهزة صنع السياسة فيما يتعلق بالمسائل المطروحة أمامهم، مثل بحث البروتوكول المرفق بالمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب والبروتوكول الملحق بالقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي والمتعلق

بالبرلمان الأفريقي، والتقرير المرحلي للمفوضية عن تنفيذ مقررات المؤتمر بشأن المحكمة الجنائية الدولية؛ كما قدم لهم إحاطة حول التقدم المحرز في مختلف مقررات المؤتمر بشأن الولاية القضائية العالمية.

رابعا- <u>انتخاب هيئة المكتب:</u>

7- بعد إجراء المشاورات، انتخب الاجتماع هيئة المكتب التالية:

الرئيس:	كينيا
النائب الأول للرئيس:	نيجيريا
النائب الثاني للرئيس:	موريتانيا
النائب الثالث للرئيس:	الجابون
المقرر:	زيمبابوي

خامسا <u>بحث واعتماد جدول الأعمال:</u>

8-**<u>اعتمد الاجتماع مشروع جدول الأعمال مع تعديلات طفيفة على النحو التالي:</u>**

1) مراسم الافتتاح
2) انتخاب هيئة المكتب
3) بحث واعتماد مشروع جدول الأعمال
4) تنظيم العمل
5) البيانات العامة
6) عرض وبحث تقرير وتوصيات الخبراء القانونيين الحكوميين
7) بحث مشروع البروتوكول المرفق بالقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي والمتعلق بالبرلمان الأفريقي

8) بحث مشروع البروتوكول المتعلق بالتعديلات على بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب
9) إحاطة ومناقشات حول تنفيذ مقررات المؤتمر بشأن الولاية القضائية العالمية والتقدم المحرز في المناقشات مع الاتحاد الأوروبي والمفاوضات على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة؛
10) بحث التقرير المرحلي للمفوضية عن تنفيذ مقررات المؤتمر بشأن المحكمة الجنائية الدولية، المقرر [Assembly/AU/Dec. 397 (XVIII)] الصادر عن الدورة العادية الثامنة عشرة لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات، المنعقدة في أديس أبابا، إثيوبيا، في يناير 2012]؛
11) بحث مشروع التشريع الوطني النموذجي حول الولاية القضائية العالمية
12) اعتماد مشروع الوثائق القانونية والتوصيات الصادرة عن الاجتماع الوزاري
13) ما يستجد من أعمال
14) مراسم الجلسة الختامية

سادسا- تنظيم العمل:

9- اعتمد الاجتماع تنظيم العمل على النحو التالي:

الفترة الصباحية: 10:00 إلى 13:00

الفترة المسائية: 14:30 إلى 18:00

سابعا- <u>البيانات العامة:</u>

10- تحت هذا البند من جدول الأعمال، قدمت الوفود التالية بيانات عامة حول المسائل التالية:

أ) **السودان:** أبرز معالي الوزير في بيانه الموجز المسائل التالية:

- النزاع المتصاعد بين السودان وجنوب السودان وأسبابه؛
- دعا إلى إدانة العدوان الذي ارتكبه جنوب السودان وأكد حق السودان في التماس التعويض عن الأضرار البيئية التي ألحقها بالمنشآت النفطية ما وصفه بالتدمير؛
- يرى السودان مشكلة في إحالته إلى المحكمة الجنائية الدولية للأسباب التالية:

(1) ليس السودان طرفا في نظام روما الأساسي ولا يمكن أن يكون ملزَما بقرارات المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمبادئ الواردة في اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات؛

(2) مبدأ عدم التدخل الذي يكفله ميثاق الأمم المتحدة؛

(3) حصانة كبار مسؤولي الدول المكفولة بموجب القانون الدولي العرفي واتفاقيات فيينا حول المسألة.

ب) **رواندا:** أبرز معالي الوزير في بيانه الموجز المسائل التالية:

- ينبغي بذل جهود منسقة على الصعيد القاري لمعالجة آفة التغيير غير الدستوري للحكومات؛
- غياب التقدم في مسألة سوء استعمال تطبيق الولاية القضائية من طرف دول غير أفريقية بسبب فشل القارة في تقديم ردّ جماعي.

ج) **مصر**: أبرز معالي الوزير في بيانه الموجز المسائل التالية:

- الإعراب عن الامتنان للقارة ولمفوضية الاتحاد الأفريقي للجهود المبذولة خلال التحديات السياسية التي شهدها شمال أفريقيا في 2011؛
- أكد الدور الهام لكل من المحكمة الأفريقية في العدالة الجنائية الدولية والبرلمان الأفريقي في إعداد القوانين النموذجية في خدمة الشعوب والأمم الأفريقية.

د) **ليبيا:** أبرز معالي الوزير في بيانه الموجز المسائل التالية:

- طلب ومناشدة أي دولة أفريقية توفر المأوى لأفراد من فلول النظام السابق أن تسلمهم إلى السلطات الليبية للمثول أمام القضاء بحيث يمكن إعادة الموارد المنهوبة لتنمية البلد؛
- طلب دعم ليبيا في حقها لمحاكمة سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي في ليبيا حيث أنها ليست طرفا في نظام روما الأساسي وهي مستعدة لمحاكمتهما ولها القدرة على ذلك.

هـ) إثيوبيا: أبرز معالي الوزير في بيانه الموجز المسائل التالية:

- عند بحث مشروع البروتوكول المتعلق بالمحكمة، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للحصانات الممنوحة لكبار مسؤولي الدول بموجب القانون الدولي؛
- إضفاء الصبغة المؤسسية على صلاحية المدعي العام في مجال التحقيق، بخلاف ما هو الحال بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية حيث يتمتع المدعي العام بصلاحية أخذ المبادرة في إجراء التحقيقات من تلقاء نفسه. فمن شأن إسناد مثل هذه السلطة إلى فرد أن يجعلها عرضة لإساءة الاستعمال.

ثامنا- <u>عرض وبحث تقرير وتوصيات الخبراء القانونيين الحكوميين:</u>

11- **بعد العروض، أحاط الوزراء علما بالبيانات العامة.**

12- قدم المستشار القانوني، السيد بن كيوكو، تقرير اجتماع الخبراء الحكوميين الذي انعقد من 7 إلى 11 مايو 2012. واختتم عرضه بتسليط الضوء على الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية التي يتم تقديمها إلى الوزراء لبحثها.

تاسعا – <u>بحث مشروع البروتوكول المرفق بالقانون التأسيسي والمتعلق بالبرلمان الأفريقي</u>

13- قدم المستشار القانون مشروع البروتوكول المرفق بالقانون الأساسي والمتعلق بالبرلمان الأفريقي. وعقب هذا العرض، بحث الاجتماع مشروع البروتوكول وأجرى تعديلات طفيفة على المواد 3(م)؛ 8 (ط)؛ 8 (4) (ا) و11.

14- في نهاية مداولاته، اعتمد الاجتماع مشروع البروتوكول في صيغته المعدلة.

عاشرا- <u>بحث مشروع البروتوكول المتعلق بالتعديلات على بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب</u>

15- قدم المستشار القانوني مشروع البروتوكول المتعلق بالتعديلات على بروتوكول المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب.

16- عقب العرض، بحث الاجتماع مشروع البروتوكول واعتمده باستثناء المادة 28 (هاء) المتعلقة بجريمة التغيير غير الدستوري للحكومات. في هذا الصدد، وأخذا في الاعتبار الطابع السياسي للمادة المذكورة، اتفق الاجتماع على إحالتها إلى المؤتمر من خلال المجلس التنفيذي لبحثها.

17- خلال بحث مشروع البروتوكول، أثارت الوفود الانشغالات التالية:

(1) الحاجة إلى معلومات حول الآثار المالية والآثار المتعلقة بالميزانية المترتبة على الجرائم الجديدة، مرافق الاعتقال، حماية الشهود، التكامل مع المحاكم الإقليمية والمحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية؛

(2) يحتاج تعريف التغيير غير الدستوري للحكومات الناشئ عن الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم إلى مزيد من التوضيح؛

(3) فيما يتعلق بالعلاقة بين الجرائم في مشروع البروتوكول وفي القانون الوطني، هناك تعريفات معروفة دوليا للجرائم الأساسية، وكثير منها مدرجة في التشريعات الوطنية. أما تعريفات الجرائم الأخرى، مثل الإرهاب والفساد والاتجار بالبشر والمخدرات، فيجب النظر فيها بعناية بالغة لتفادي الاختلافات مع تعريفات القوانين الوطنية؛

(4) ينبغي السماح للدول باختيار الوثيقة القانونية أو قسم المحكمة التي تود أن تنتمي إليها.

(5) ضرورة تأجيل مجلس السلم والأمن لتحقيقاته حول الإجراءات القضائية لفترة سنة واحدة حفاظا على مصلحة السلم والأمن.

18- ردا على هذه الانشغالات، قدم المستشار القانوني التوضيحات التالية:

1) نوقشت، بشكل مكثف، الآثار المالية والآثار المتعلقة بالميزانية المترتبة على توسيع الولاية القضائية للمحكمة في سياق الدراسة، وذلك خلال الاجتماعات السابقة للخبراء الحكوميين؛
2) اتفق الخبراء الحكوميون على أنه، في ضوء رغبة الدول الأعضاء في تعزيز الإجراءات في إطار قيمها المشتركة، لن يكون من المستحسن السماح لدول باختيار الولاية القضائية التي تنضم إليها. إضافة إلى ذلك، يثير الاقتراح عددا كبيرا من الصعوبات الفنية والعملية بناء على ما تم اقتراحه بشأن عدد القضاة ونشرهم ضمن المحكمة؛
3) أشار إلى أن بروتوكول المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الإيكواس) حول الديمقراطية والحكم الرشيد يمنع تعديل الدستور الوطني قبل ستة (6) أشهر من الانتخابات [؟]؛

19- حول الآثار الهيكلية والمالية والسياسية والدبلوماسية وغيرها من الآثار المترتبة على توسيع دائرة الولاية القضائية، يمكن تلخيصها فيما يلي:

1) إنشاء مكتب المدعي العام مع العاملين المسؤولين عن التحقيقات والمقاضاة وغيرهم؛
2) توسيع قلم المحكمة ومنحه مزيداً من الصلاحيات ومزيد من العاملين من مختلف مستويات الكفاءة والاختصاص؛
3) توزيع/زيادة أماكن عمل المحكمة، أي مرافق مثل قاعات المحاكمة، المكاتب، قلم المحكمة، المكتبة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها من المرافق؛
4) إقامة وصيانة مرافق اعتقال مجاوره للمحكمة أو قريبة منها ؛

5) المتطلبات التشغيلية لزيادة وحفظ أمن المحكمة؛
6) شراء أثاث ومعدات ومستلزمات عمل تتفق مع عدد وفئات القضاة والعاملين الذين يتم تعيينهم؛
7) المتطلبات التشغيلية للتحقيقات في جميع أنحاء القارة (وخارجها أحيانا)؛
8) موارد لصالح الضحايا وللمساعدة القانونية للمتهمين؛
9) موارد للاستجابة لحالات والطوارئ؛
10) كانت الميزانية الإجمالية للمحكمة الخاصة بسيراليون 16 مليون دولار أمريكي لسنة 2011، و4.7 ملايين دولار أمريكي لسنة 2012. وفيما يتعلق بعام 2011، كان المبلغ مخصصا لعشرة (10) قضاة، 13 عاملا في الدوائر القضائية، 16 في مكتب المدعي العام، 2 في مكتب الدفاع و62 في قلم المحكمة؛
11) من جهة أخرى، كانت للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ميزانية قيمتها 130 مليون دولار أمريكي لعام 2010 و800 عامل كانوا يديرون محاكمات متعددة في نفس الوقت؛
12) العلاقات بين المحكمة والمحاكم الدولية الأخرى، بما فيها محاكم المجموعات الاقتصادية الإقليمية الأفريقية والمحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية وغيرها؛
13) بناء القدرات والإرادة السياسية لتنفيذ الطلبات التي توجهها المحكمة إلى الدول الأعضاء من أجل تبادل المساعدة القانونية وتسليم المتهمين.

20- أشارت بعض الوفود إلى ضرورة تعزيز الأحكام للحيلولة دول إمكانية إساءة استعمال صلاحيات الإجراءات القضائية.

21- في ختام عرضه أبلغ المستشار القانوني الوزراء بأنه سيتم تحديد الأثار المالية والهيكلية الفعلية للمحكمة بالطريقة المعتادة من قبل المجلس التنفيذي بناء على توصية من لجنة الممثلين الدائمين.

22- في نهاية المداولات، اعتمد الاجتماع الوزاري مشروع البرتوكول في صيغته المعدلة وأوصى باعتماده من قبل المؤتمر. كما استرعى الانتباه إلى الآثار المالية الهامة الناجمة عن منح المحكمة ولاية جديدة للمحاكمة على الجرائم الدولية.

حادي عشر- <u>إحاطة ومناقشات حول تنفيذ مقررات المؤتمر بشأن الولاية القضائية العالمية والتقدم المحرز في المناقشات مع الاتحاد الأوروبي والمفاوضات على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة</u>؛

23- قدم المستشار القانوني ورقة الإحاطة حول تنفيذ مقررات المؤتمر بشأن إساءة تطبيق الولاية القضائية العالمية.

24- عقب عرضه، اعتمد الاجتماع الوزاري التوصيات التالية:

التوصية الأولى: ينبغي أن تشارك الدول الأعضاء مشاركة نشطة في المناقشات والمفاوضات القادمة حول نطاق وتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية على مستوى اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة خلال الدورة السابعة والستين للجمعية المقرر عقدها في الفصل الرابع من 2012؛

التوصية الثانية: ينبغي للدول الأعضاء التي لم تقدم ملاحظاتها ومعلوماتها بعدُ حول نطاق وتطبيق الولاية القضائية العالمية إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن تقوم بذلك عندما تقدم الجمعية العامة للأمم المتحدة في المستقبل طلبا مماثلا من خلال إصدار قرار؛

التوصية الثالثة: ينبغي أن تطرح الدول الأعضاء بقوة، من خلال المجموعة الأفريقية في نيويورك، الاهتمامات التي تم التعبير عنها حول إساءة استعمال

تطبيق مبدإ الولاية القضائية العالمية من قبل دول غير أفريقية كما هو مبين في مقررات المؤتمر؛

التوصية الرابعة: يجوز للدول الأعضاء أن تلجأ إلى مبدأ المعاملة بالمثل لتدافع عن نفسها ضد إساءة استخدام الولاية القضائية العالمية؛

التوصية الخامسة: لا ينبغي استبعاد مذكرات التوقيف في أية دولة عضو وفقا لمقرر المؤتمر (Xl)199

التوصية السادسة: ينبغي أن ترسل مفوضية الاتحاد الأفريقي بلاغا رسميا إلى المفوضية الأوروبية، باسم المؤتمر، تطلب منها نقل انشغالات الاتحاد الأفريقي ومناشدة الحكومة الأسبانية الامتثال للقانون الأسباني فيما يتعلق بمذكرات التوقيف التي صدرت ضد قادة روانديين على أساس تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية. ويمكن أيضا أن يُطلب من رئيس الاتحاد إرسال طلب مماثل مباشرة إلى رئيس الوزراء الإسباني.

ثاني عشر- <u>بحث التقرير المرحلي للمفوضية عن تنفيذ مقررات المؤتمر بشأن المحكمة الجنائية الدولية، المقرر</u>:

25- قدم المستشار القانوني التقرير المرحلي للمفوضية عن تنفيذ مقررات المؤتمر بشأن المحكمة الجنائية الدولية وتوصيات الخبراء القانونيين الحكوميين.

26- عقب عرضه، قدّم الاجتماع الوزاري التوصيات التالية:

التوصية الأولى: ينبغي تذكير الدول الأعضاء بأهمية وضع مصالح الضحايا في مقدمة جميع الأعمال، وكذلك بمواصلة مكافحة الإفلات من العقاب كما هو منصوص عليه في الفقرتين (ح) (ص) من المادة 4 من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.

التوصية الثانية: ينبغي التعجيل باعتماد القانون الوطني النموذجي للاتحاد الأفريقي حول الولاية القضائية العالمية بشأن الجرائم الدولية، وكذلك تشجيع جميع الدول الأعضاء على القيام، على جناح السرعة، بسن قوانين، أو تعزيز القوانين الحالية، في هذا المجال؛

التوصية الثالثة: ينبغي الاتصال بمحكمة العدل الدولية من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة للحصول على رأي استشاري حول مسألة الحصانات الممنوحة، بموجب القانون الدولي، لرؤساء الدول وكبار المسؤولين الحكوميين الذين ليست دولهم أطرافا في نظام روما الأساسي؛ غير أنه، ينبغي أن نضع في الاعتبار أن المسألة ليست قانونية بقدر ما هي سياسية، وتتطلب ردا سياسا دؤوبا. إضافة إلى ذلك، قد يكون إجراء دراسة أمرا ضروريا حول استصواب وتداعيات التماس رأي سياسي من محكمة العدل الدولية؛

التوصية الرابعة: ينبغي أن تنفذ الدول الأطراف في نظام روما الأساسي مقرر المؤتمر ASSEMBLY/AU/DEC.296 (XV) المعتمد في كمبالا، أوغندا، في يوليو 2010، والذي يطلب من الدول الأعضاء موازنة التزاماتها إزاء الاتحاد الأفريقي مع التزاماتها بموجب نظام روما الأساسي عند الاقتضاء؛

التوصية الخامسة: ينبغي أن يسعى الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء فيه سعيا جادا إلى تعزيز التمثيل الأفريقي في الهيئة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية بغية ضمان مساهمة أفريقيا على الوجه الأمثل في تطور قرارات المحكمة؛ وفي هذا السياق، ينبغي أن تحترم الدول الأعضاء في المستقبل مقررات المؤتمر التي تجيز الترشيحات في المؤسسات الدولية؛

التوصية السادسة: للاعتماد الفعال على المادة 98 من نظام روما الأساسي، ينبغي أن تنظر الدول الأفريقية الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية والدول غير الأفريقية الأطراف في إمكانية إبرام اتفاقيات ثنائية حول حصانات مسؤولي دولها؛

التوصية السابعة: ينبغي أن يقوم الاتحاد الأفريقي بنشر إعلانات، داخل القارة، حول ما تم القيام به في سبيل حماية المدنيين في الأوضاع التي أُرتكبت فيها جرائم دولية؛

التوصية الثامنة: ينبغي أن يحصل الاتحاد الأفريقي مطالبة مجلس الأمن للأمم المتحدة بتأجيل الإجراءات القضائية ضد الرئيس عمر البشير، وكذلك بالنسبة للوضع الكيني؛

التوصية التاسعة: ينبغي أن يقوم رئيس مؤتمر الاتحاد الأفريقي ولجنة الممثلين الدائمين والمجموعة الأفريقية في نيويورك بالترويج وتقديم الدعم للتوصيات المقدمة في هذه الوثيقة، وللموقف الأفريقي الموحد من المحكمة الجنائية الدولية؛

التوصية العاشرة: ينبغي أن يؤيد الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء طلب ليبيا تقديم مواطنيها المتهمين بارتكاب جرائم دولية إلى المحاكمة في ليبيا.

ثالث عشر- <u>بحث مشروع التشريع الوطني النموذجي حول الولاية القضائية العالمية:</u>

27- اعتمد الاجتماع الوزاري مشروع القانون النموذجي للاتحاد الأفريقي حول الجرائم الدولية مع تعديلات طفيفة.

28- إضافة إلى ذلك، أوصى الاجتماع الوزاري بأن تقوم مفوضية الاتحاد الأفريقي باستكشاف الوسائل والطرق التي يمكن من خلالها تعزيز قدرات المسؤولين والمؤسسات المعنية من أجل أداء مهامهما وصلاحياتها على نحو فعال بموجب القانون النموذجي للاتحاد الأفريقي.

رابع عشر – <u>اعتماد مشروعات الوثائق القانونية والتوصيات الصادرة عن الاجتماع الوزاري:</u>

29– اعتمد الاجتماع مشروعات الوثائق القانونية والتقرير مع تعديلات طفيفة.

خامس عشر – <u>ما يستجد من أعمال:</u>

30– **لم تجر أية مناقشة تحت هذا البند.**

سادس عشر – مراسم الجلسة الختامية:

31– **في الكلمة الختامية التي ألقاها، أعرب رئيس الاجتماع، المدعي العام لكينيا، معالي البروفيسور جيثو مويجاي، عن سروره بالثقة التي وضعها في شخصيته زملاؤه الوزراء ورؤساء الوفود. وشكر الوفود على المناقشات القوية، وكذلك المستشار القانوني وزملائه والخبراء الاستشاريين والمترجمين الفوريين، على تعاونهم ودعمهم.**

–